

Distr.: General
13 April 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحضانة والعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وعواقبه، ريم السالم

موجز

يُقدّم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 7/50 ويتناول التقرير الصلة بين قضايا الحضانة والعنف ضد المرأة والأطفال، مع التركيز على إساءة استخدام مصطلح "التغيير من أحد الوالدين" وما شاكله من مفاهيم زائفة.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 7/50 وقد أعربت المقررة الخاصة وأعضاء آخرون في منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، عن القلق إزاء النمط السائد في مختلف الولايات القضائية، والذي يقوم على تجاهل عنف العشير ضد المرأة عند البت في قضايا حضانة الأطفال⁽¹⁾. ومنذ أن أعربت المقررة الخاصة عن شواغل محددة للبرازيل⁽²⁾ وإسبانيا⁽³⁾، ورَدَّتْها تقارير عن حالات من بلدان تجوهر فيها هذا العنف وعاقبت فيها أجهزة إنفاذ القانون و/أو السلطة القضائية المكلفة بالبت في قضايا الحضانة كل أم تدعي هذا الادعاء. ويشمل هذا النزوع إلى تجاهل سوابق العنف العائلي وسوء المعاملة في قضايا الحضانة حالات أدلت فيها الأم و/أو الأطفال أنفسهم بادعاءات موثوقة تقيد التعرض للاعتداء البدني أو الجنسي. وفي العديد من البلدان، تميل محاكم الأسرة إلى الظن بأن هذه الادعاءات تعبر عن مساعي مقصودة من الأم للتلاعب بأطفالها وفصلهم عن آبائهم. وغالباً ما تطلق عبارة "التنفيير من أحد الوالدين" على هذا المسعى المفترض من الوالد الذي يدعي سوء المعاملة.

2- ويبحث هذا التقرير الأساليب التي تعتمدها محاكم الأسرة في مختلف المناطق في تناول "التنفيير من أحد الوالدين" أو ما شاكله من مفاهيم زائفة في قضايا الحضانة، وتجاهلها لسوابق العنف العائلي، الأمر الذي قد يعرض ضحايا هذا العنف لإيذاء مزدوج. ويقدم التقرير أيضاً توصيات للدول وسائر أصحاب المصلحة بشأن كيفية معالجة الوضع.

3- والتمست المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها، مساهمات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والضحايا، وعقدت سلسلة من المشاورات الافتراضية مع أصحاب المصلحة والخبراء. وتلقت المقررة الخاصة أكثر من ألف ورقة، كان عدد كبير منها عبارة عن ورقات فردية مكررة قدمتها خصوصاً منظمات الدفاع عن حقوق الآباء. وورد أكثر هذه الأوراق من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تليها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتناول أغلبها قضايا تنظيمية وأثر التنفيير من أحد الوالدين.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

4- واصلت المقررة الخاصة تعاونها الوثيق مع منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، وساهمت في التقرير المواضيعي الأول الذي أعده المنبر عن البعد الرقمي للعنف ضد المرأة.

5- وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدمت المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة تقريراً عن العلاقة بين أزمة المناخ والتدهور البيئي وما يتصل بذلك من تشريد، والعنف ضد المرأة والفتاة⁽⁴⁾.

(1) AL BRA 10/2022 و AL ESP 3/2020 يمكن الاطلاع على هذه البلاغات وكل ما تلاها في الموقع الشبكي التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>. انظر أيضاً البيان المشترك الصادر عن منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، في 31 أيار/مايو 2019، متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://rm.coe.int/final-statement-vaw-and-custody/168094d880>.

(2) AL BRA 10/2022.

(3) AL ESP 3/2020 و AL ESP 6/2021.

(4) A/77/136.

- 6- وفي 22 شباط/فبراير 2023، شاركت المقررة الخاصة في مناقشة نظمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة والثمانين بشأن التمثيل المتساوي والجامع للمرأة في منظومات اتخاذ القرار .
- 7- وفي 6 آذار/مارس 2023، أدلت المقررة الخاصة ببيان في الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة والسنتين للجنة وضع المرأة، المعقودة في نيويورك، وشاركت في الحوار التفاعلي لفريق الخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية في الدورة.
- 8- ونظمت المقررة الخاصة زيارتين قطريتين في عام 2022، واحدة إلى تركيا، في الفترة من 18 إلى 27 تموز/يوليه⁽⁵⁾ والثانية إلى ليبيا، في الفترة من 14 إلى 21 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁶⁾. وفي عام 2023، زارت بولندا في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 9 مارس.

ثالثاً- تعريف مفهوم "التنفير من أحد الأبوين" الزائف واستخدامه

- 9- لا يوجد عموماً، تعريف سريري أو علمي مقبول يحدد ماهية "التنفير من أحد الوالدين". وبوجه عام، يراد بالتنفير من أحد الوالدين الأفعال المتعمدة أو غير المقصودة التي تثير لدى الطفل صدوداً غير مبرر تجاه أحد والديه، وعادة ما يكون الأب⁽⁷⁾.
- 10- ومفهوم التنفير من أحد الوالدين الزائف، ابتدعه ريتشارد غاردنر، وهو طبيب نفساني، قال إن الطفل الذي يزعم التعرض للاعتداء الجنسي في سياق حالة طلاق يكون فيها الصراع على أشده يعاني من "متلازمة التنفير من أحد الوالدين"، وهي تعزى إلى الأم التي تدفع طفلها إلى الاعتقاد بأن والده اعتدى عليه وإلى إطلاق ادعاءات الاعتداء ضده⁽⁸⁾. وأوصى بعلاجات صارمة لمعالجة هذه المتلازمة، بما في ذلك انقطاع الطفل تماماً عن الأم من أجل "مواجهة آثار البرمجة" التي خضع لها⁽⁹⁾. وقيل إنه كلما زاد رفض الطفل للعلاقة مع أبيه، لوحظت دلائل أكثر على متلازمة التنفير.
- 11- ووجهت انتقادات لنظرية غاردنر بسبب عدم استنادها إلى أساس تجريبي، ولتأكيداته الملتبسة بشأن الاعتداء الجنسي، وتقديمه ادعاء الاعتداء على أنه أداة افتراء للتنفير، وهو ما أدى، في بعض الحالات، إلى انصراف المسؤولين عن التقييم والمحاكم عن تقدير ما إذا كان الاعتداء قد حدث بالفعل⁽¹⁰⁾. ورُفضت النظرية من الرابطات الطبية وربطات الطب النفسي وربطات علم النفس، وفي عام 2020،

(5) [A/HRC/53/36/Add.1](#)

(6) [A/HRC/53/36/Add.2](#)

(7) A. Barnett, "A genealogy of hostility: parental alienation in England and Wales", *Journal of Social Welfare and Family Law*, vol. 42, No. 1 (2020), pp. 18–29

(8) Richard A. Gardner, *The Parental Alienation Syndrome: A Guide for Mental Health and Legal Professionals* (Creative Therapeutics, Cresskill, New Jersey, 1992) and *True and False Accusations of Child Sex Abuse* (Creative Therapeutics, Cresskill, New Jersey, 1992)

(9) Richard A. Gardner, *The Parental Alienation Syndrome and the Differentiation between Fabricated and Genuine Sexual Abuse* (Creative Therapeutics, Cresskill, New Jersey, 1987), pp. 225–230 and pp. 240–242

(10) Joan S. Meier, "U.S. child custody outcomes in cases involving parental alienation and abuse allegations: what do the data show?", *Journal of Social Welfare and Family Law*, vol. 42, No. 1 (2020), pp. 92–105

شطبها منظمة الصحة العالمية من التصنيف الدولي للأمراض. ومع ذلك، كان لها زخم كبير واستخدمت على نطاق واسع لنفي ادعاءات العنف العائلي والجنسي في منظومات محاكم الأسرة على الصعيد العالمي⁽¹¹⁾.

رابعاً- التنفير من أحد الوالدين وعلاقته بالعنف العائلي

ألف- التذرع بالتنفير من أحد الوالدين كامتداد للعنف العائلي

12- يعد العنف العائلي أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها انتشاراً، ولا سيما نتيجة تأثيره على النساء والفتيات. ويمكن أن يقع الرجل أيضاً ضحية للعنف العائلي، غير أن المرأة أكثر عرضة للخطر، وديناميات الاعتداء تختلف بالنسبة للرجل⁽¹²⁾. ونظراً لانتشار العنف العائلي في العلاقات الحميمة⁽¹³⁾، يمكن أن تكون فترة الانفصال عن الجاني أيضاً فترة محفوفة بمخاطر كبيرة بالنسبة للضحية⁽¹⁴⁾. ويغلب في ادعاءات العنف العائلي ألا تحظى من المحاكم بالتمحيص الكافي⁽¹⁵⁾، وأن تأثير فرضيات ملتبسة، من قبيل أن هذا العنف لا يسبب ضرراً يذكر للأم أو الطفل وأنه ينتهي بالانفصال⁽¹⁶⁾. كما أن القضاة يسيئون فهم عواقب العنف العائلي وآثاره على الأطفال ويقللون من شأنها، فيزعمون إلى إعطاء الأولوية للأب ومنحه حق الزيارة⁽¹⁷⁾. وبذلك، يخل القاضي بواجبه في حماية الطفل من الأذى⁽¹⁸⁾، ويسمح للأب المسيء بإمكانية الاتصال بطفله من دون إشراف، بما في ذلك في الحالات التي يقضي فيها القضاة بحدوث العنف الجسدي و/أو الجنسي⁽¹⁹⁾.

- (11) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً Linda C. Neilson, *Parental Alienation Empirical Analysis: Child Best Interests or Parental Rights?* (FREDA Centre for Research on Violence Against Women and Children, Vancouver, Canada, 2018); Jenny Birchall and Shazia Choudhry, *What About My Right Not to Be Abused: Domestic Abuse Human Rights and the Family Courts* (Women's Aid Federation of England, Bristol, 2018).
- (12) Marianne Hester, "Who does what to whom? gender and domestic violence perpetrators in English police records", *European Journal of Criminology*, vol. 10, No. 5 (2013), pp. 623–663.
- (13) According to global estimates by the United Nations Office on Drugs and Crime, more than half of homicides of women and girls in 2021 were committed by intimate partners or family members.
- (14) Lynne Harne, *Violent Fathering and the Risks to Children: The Need for Change*, (Bristol University Press, Policy Press, 2011). انظر أيضاً الورقة التي قَدَمَتها باتريسيا فيرنانديس.
- (15) Linda C. Neilson, *Spousal abuse, children and the legal system*, final report for the Canadian Bar Association (Law for the Futures Fund, University of New Brunswick, 2001).
- (16) Susan B. Boyd and Ruben Lindy, "Violence against women and the B.C. Family Law Act: early jurisprudence", *Canadian Family Law Quarterly*, vol. 35, No. 2 (2016), pp. 136–137. انظر أيضاً الورقة المقدمة من جمعية "NANE" لحقوق المرأة.
- (17) Donna Martinson and Margaret Jackson, "Family violence and evolving judicial roles: judges as equality guardians in family law cases", *Canadian Journal of Family Law*, vol. 30, No. 1 (2017), p. 11.
- (18) Adrienne Barnett, "Contact at all costs? Domestic violence and children's welfare", *Child and Family Law Quarterly*, vol. 26 (2014), pp. 439–462. انظر أيضاً J. Birchall and S. Choudhry, *What About My Right Not to Be Abused*.
- (19) Yvonne Woodhead and others, "Family court judges' decisions regarding post-separation care arrangements for young children", *Psychiatry, Psychology, and Law*, vol. 22, No. 4 (2015), p. 52.

13- وحين يقر القضاة بحدوث أفعال العنف العائلي، فإنهم قد يعتبرونها أشياء من الماضي، ويفترضون أن ذلك وقع في زمن مضى⁽²⁰⁾. وتبين البحوث⁽²¹⁾ والتقارير الواردة أن مرتكب العنف العائلي يمكن أيضاً أن يسيئ استخدام إجراءات النفاضي في مسائل قانون الأسرة للاستمرار في تعنيف ضحيته، فيتسبب لها في صدمة نفسية ثانوية⁽²²⁾. وفي هذا السياق، يمكن استخدام التنفير من أحد الوالدين كنتكتيك ناجح. وقد أظهر تحليل تجريبي لحالات التنفير من أحد الوالدين، أجري في كندا عام 2018، أن 41,5 في المائة من القضايا البالغ عددها 357 قضية، تضمنت ادعاءات تتعلق بالعنف العائلي أو الاعتداء على الأطفال، وشكلت فيها الحالات التي دفع فيها الجاني المزعم بالتنفير من أحد الوالدين ما نسبته 76,8 في المائة⁽²³⁾. وفي دراسة أخرى، دُكر التنفير من أحد الوالدين في جميع القضايا العشرين التي خضعت للدراسة في سياق التحكم القسري والاعتداء الجنسي على الأطفال، وحتى في الحالات لم يُستخدم فيها صراحة، ظلت الأفكار الدفينة ماثلة⁽²⁴⁾.

14- واستخدام التنفير من أحد الوالدين هو استخدام مُجنس⁽²⁵⁾ للغاية وكثيراً ما يستخدم ضد الأمهات⁽²⁶⁾. وقد كشفت دراسة أجريت في البرازيل أن النساء يُتهمن بالتنفير من أحد الوالدين في 66 في المائة من القضايا، مقابل 17 في المائة من القضايا التي وجهت فيها هذه التهمة للرجل، وأن الرجال يوجهون اتهامات لا تستند إلى أساس صحيح أكثر من النساء⁽²⁷⁾. ففي إيطاليا، استخدم هذا الاتهام بشكل كبير ضد الأمهات⁽²⁸⁾.

15- ومن الشائع في الاستخدام المجنس للتنفير من أحد الوالدين تصوير الشريك والمحكمة والشهود الخبراء للأم على أنها حاقدة ومصابة بالوهم⁽²⁹⁾. فالأم التي تعترض على زيارة الأب لطفله أو تسعى إلى تقييدها أو إلى التعبير عن شواغلها، كثيراً ما ينظر إليها المسؤول عن التقييم على أنها معرّقة أو خبيثة⁽³⁰⁾، وهذا يدل على انتشار نمط لوم الأم⁽³¹⁾.

-
- (20) Susan B. Boyd and Ruben Lindy, "Violence against women and the B.C. Family Law Act"
- (21) Daniel George Saunders and Katherine H. Oglesby, "No way to turn: Traps encountered by many battered women with negative child custody experiences", *Journal of Child Custody*, vol. 13, No. 2-3 (2016), pp. 154-177; Lynne Harne, *Violent Fathering and the Risks to Children*
- (22) ورقة مقدمة من منظمة "تجمع العزم" (Backbone Collective).
- (23) L.C. Neilson, *Spousal abuse, children and the legal system*
- (24) Pierre-Guillaume-Prigent and Gwénola Sueur, «À qui profite la pseudo-théorie de l'aliénation parentale?», *Délibérée*, vol. 9 (2020), pp. 57-62
- (25) E. Sheehy and S.B. Boyd, "Penalizing women's fear: intimate partner violence and parental alienation in Canadian child custody cases", *Journal of Social Welfare and Family Law*, vol. 42, No.1 (2020), pp. 80-91. انظر أيضاً التقارير المقدمة من المنظمة الوطنية الأسترالية للبحوث المتعلقة بسلامة المرأة والرابطة الوطنية للمرأة والقانون.
- (26) ورقة مقدمة من جمعية "ديفرينزا دونا".
- (27) Paula Inez Cunha Gomide and others, "Analysis of the psychometric properties of a parental alienation scale", *Paidéia*, vol. 26, No. 65 (2016), pp. 291-298
- (28) ورقة مقدمة من جمعية "ديفرينزا دونا".
- (29) Adrienne Barnett, "Greater than the mere sum of its parts: Coercive control and the question of proof", *Child and Family Law Quarterly*, vol. 29, No. 4 (2017), pp. 379-400
- (30) A. Barnett, انظر أيضاً See J. Birchall and S. Choudhry, *What About My Right Not to Be Abused* (2017) and "Contact at all costs? (2014) and "Greater than the mere sum of its parts" (2017)
- (31) Patrizia Romito, *A Deafening Silence: Hidden Violence against Women and Children* (Bristol, Bristol University Press, 2008)

16- وكثيراً ما يُلجأ إلى ادعاءات تتغير الأم للطفل للبرهنة على أن منح الأم حق الحضانة لا يخدم مصالح الطفل الفضلى لأنها لن تسهل تواصله مع الأب⁽³²⁾. وكما لوحظ في عدد من التقارير⁽³³⁾، يتداخل، في أغلب الأحيان، العنف العائلي والتغير من أحد الوالدين، في نظم قانون الأسرة، على نحو يضر بضحايا العنف. وتوضع الأم الحامية في موقف بغض يمكن أن يجعل الإصرار على تقديم أدلة على العنف العائلي أو إساءة معاملة الطفل كمحاولة لإبعاد الطفل عن الوالد الآخر، وهو ما قد يجرمها من دورها كحاضن أساسي للطفل أو من الالتقاء به⁽³⁴⁾.

17- ويغلب أن يصبح استخدام التغير من أحد الوالدين نبوءة تتحقق ذاتياً. ومتى قضى الحكم بأن أحد الوالدين يمارس "التغير" أو بأنه "متصلب" أو "لا ينصت"، يمكن أن يتسم إقدامه على فعل أو تركه بالتحيز⁽³⁵⁾. وبسبب ذلك، لا تزال ادعاءات العنف العائلي تهمش على أساس أنه حدث بتميم⁽³⁶⁾. وفي هذا اختزال للعنف العائلي في نزاع بسيط ووصم للنساء والأطفال والتعامل معهم كأشخاص غير أسوياء⁽³⁷⁾.

18- ويمكن أن تكون للقرارات المتحيزة في قضايا الحضانة عواقب كارثية، كما يتضح من حالات محددة منح فيها حق الزيارة لأباء ذوي سوابق في ممارسة العنف⁽³⁸⁾، مما أدى إلى وفاة الأطفال وتعريض نساء وأطفال لتهديد السلاح⁽³⁹⁾. وهناك حالات سجنحت فيها النساء لانتهاكهن حقوق الحضانة وألغيت فيها الأوامر الجزئية⁽⁴⁰⁾.

19- وقد يؤثر التغير من أحد الوالدين تأثيراً كبيراً على النتائج في مجال حضانة الأطفال. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تظهر البيانات أن معدلات فقدان حقوق الحضانة بين الأمهات والآباء تتفاوت كثيراً، تبعاً للوالد الذي يدعي ممارسة التغير. وحين يدعي الأب أن الأم تمارس التغير، تسحب منها حقوق الحضانة في 44 في المائة من الحالات. وفي حالة العكس، لا تسترجع الأم الحضانة من الأب إلا في 28 في المائة من الحالات. وهكذا، في حالات تهمة التغير، يكون احتمال فقدان الأم لحقوق الحضانة مضاعفاً مقارنة بالأب. ولذلك تشير التقديرات إلى أن 58 000 طفل في الولايات المتحدة يوضعون في بيئات أسرية خطيرة سنوياً⁽⁴¹⁾. وفي نيوزيلندا، أظهرت دراسة استقصائية أن 55 إلى 62 في المائة من الأمهات أبلغن عن اتهامهن بممارسة التغير من أحد الوالدين، وهو ما أدى في كثير من الأحيان إلى صرف انتباه المحاكم عن الادعاءات المشروعة المتعلقة بسوء المعاملة⁽⁴²⁾.

(32) بيان مشترك صادر عن منبر آليات الخبراء المستقلين.

(33) ورقات مقدمة من مفوض الضحايا في هيئة لندن الكبرى والمجموعة البحثية SHERA.

(34) L.C. Neilson, *Parental Alienation Empirical Analysis*

(35) Briony Palmer, "Have we created a monster? Intractable contact disputes and parental alienation in context", *Family Law Week, Association for Shared Parenting* (2017).

(36) Zoe Rathus, "A history of the use of the pseudo-concept of parental alienation in the Australian family law system: contradictions, collisions and their consequences", *Journal of Social Welfare and Family Law*, vol. 42, No. 1 (2020), pp. 5–17.

(37) P-G. Prigent and G. Sueur «À qui profite la pseudo-théorie de l'aliénation parentale?»

(38) ورقات مقدمة من منظمة "الأمهات قلن كفى" (Mamy Mówią DOŚĆ) (واتحاد نجدة المرأة في إنجلترا).

(39) ورقة مقدمة من مؤسسة "مأوى السقف الرمزي للنساء" (Mor Çatı Kadın Stığınağı Vakfı).

(40) ورقة مقدمة من منظمة "حياة بلا عنف" (Lif án ofbeldis).

(41) Joan S. Meier and Sean Dickson, "Mapping gender: Shedding empirical light on family courts' treatment of cases involving abuse and alienation", *Minnesota Journal of Law & Inequality*, vol. 35, No. 2 (2017), pp. 311–334.

(42) ورقة مقدمة من منظمة "تجمع العزم" (Backbone Collective).

باء - أساليب إبطال ادعاءات العنف العائلي

20- هناك العديد من الطرق التي تعتمد لتهميش ادعاءات العنف العائلي وإفقادها الشرعية من خلال التذرع بذريعة التنفير من أحد الوالدين:

(أ) تجاهل سوابق العنف العائلي ضد الأمهات والأطفال في القرارات المتعلقة بالحضانة وحقوق الزيارة، كما يتجلى في دول مثل الدنمارك⁽⁴³⁾ وإيطاليا⁽⁴⁴⁾ وأوكرانيا⁽⁴⁵⁾. ففي إيطاليا، تبين أن قضايا العنف الجنساني والعنف العائلي غير ظاهرة المعالم في المحاكم المدنية⁽⁴⁶⁾، وكشف تقرير صادر في عام 2022 أن المحاكم لم تنتظر إلى العنف باعتباره عنصراً ذي صلة بحضانة الأطفال في 96 في المائة من حالات الانفصال المتعلقة بالعنف العائلي⁽⁴⁷⁾. وما يجيز تجاهل ادعاءات العنف العائلي في بعض البلدان، هو عدم وجود شرط قانوني يقضي بأن تنتظر المحاكم في سوابق العنف، كما هو الحال في هنغاريا⁽⁴⁸⁾؛

(ب) عدم بذل جهود حثيثة لتمحيص ادعاءات العنف العائلي. وفي عام 2017، وجدت لجنة تحقيق برلمانية في البرازيل صلة بين التنفير من أحد الوالدين والعنف العائلي والاعتداء الجنسي. غير أن المحامين والخبراء الذين يدافعون عن ادعاءات التنفير من أحد الوالدين مارسوا ضغوطاً لضمان عدم اتخاذ أي تدابير لحماية الضحايا؛

(ج) وعلى الرغم من وجود سوابق العنف العائلي، استتدت المحاكم إلى مفهوم التنفير من أحد الوالدين الزائف في حالات وفي أخرى، وجهت اللوم إلى الأمهات لعزل الأطفال عمداً عن آبائهم، حتى عندما كانت سلامة الأم أو الطفل في خطر. وقد ذكر ذلك في الورقات التي وردت من كيانات في أيرلندا⁽⁴⁹⁾ وإسرائيل⁽⁵⁰⁾ وتركيا⁽⁵¹⁾ وأوكرانيا⁽⁵²⁾؛

(د) وتفيد ورقة وردت من اليابان بأنه حتى في الحالات التي اعترفت فيها بحدوث العنف العائلي، اتهمت الأم بالأنانية لعدم تحملها سوء المعاملة، والتضحية بنفسها من أجل أطفالها⁽⁵³⁾.

21- وحين تتجاهل المحاكم مشكلة العنف العائلي في الأسرة أو تقلل من شأنه، فإنها لا تعترف بها في قراراتها، فتعتبر العنف العائلي استثناء وليس قاعدة في قضايا التنفير من أحد الوالدين.

- (43) ورقة مقدمة من منظمة " المنظمة الوطنية لإيواء النساء " (Landsorganisation af Kvindekrisecentre).
- (44) ورقات مقدمة من منظمة " الشبكة النسائية لمنظمات مناهضة العنف " (Donne in Rete contro la violenza) ومؤسسة Pangea Onlus.
- (45) ورقة مقدمة من "مركز المنظور النسائي" (Centre Women's Perspectives).
- (46) مجلس الشيوخ الإيطالي، اللجنة البرلمانية (الوثيقة الثانية والعشرون - مكرراً، رقم 4).
- (47) المرجع نفسه (الوثيقة الثانية والعشرون - مكرراً، رقم 10).
- (48) ورقة مقدمة من جمعية NANE لحقوق المرأة.
- (49) ورقة مقدمة من منظمة " نجدة المرأة في أيرلندا " (Women's Aid Ireland).
- (50) ورقة مقدمة من "مركز راكمان للنهوض بوضع المرأة" (Rackman Centre for the Advancement of the Status of Women).
- (51) ورقة مقدمة من جيمر توبال.
- (52) ورقة مقدمة من Centre Women's Perspectives (مركز المنظور النسائي) و Human Rights in Democracy Centre (مركز حقوق الإنسان في الديمقراطية).
- (53) ورقة مقدمة من مكتب ميناتو سوغو للمحاماة، اليابان.

خامساً - أثر التنفير من أحد الوالدين على مصالح الطفل الفضلى

22- من الواجب، في سياق العنف العائلي، الاستماع إلى شهادات الأطفال عن تجربة العنف والاستجابة لهم، من أجل التحقق من صحة تلك التجارب، وضمان اتخاذ قرارات مستنيرة أكثر وتعزيز سلامة الطفل ورفاهه⁽⁵⁴⁾. غير أن البحوث تكشف عن ممارسة الانتقائية في إدراج آراء الأطفال بحسب مدى انسجام هذه الآراء مع الاتجاه السائد المؤيد لبقاء الطفل على اتصال بكلا الوالدين⁽⁵⁵⁾، كما هو الحال في كرواتيا⁽⁵⁶⁾.

23- وصدور قرار الحضانة لصالح الوالد الذي يدعي أنه تعرض للتنفير من دون إيلاء الاعتبار الكافي لآراء الطفل، يقوض قدرة الأطفال على الصمود ويديم الإضرار بهم. وقد يؤدي أيضاً إلى قطع الرابطة المتينة والأمنة التي تشده إلى حاضنه الأساسي غير المسيء⁽⁵⁷⁾. وتشير الورقات الواردة من أستراليا⁽⁵⁸⁾ وألمانيا⁽⁵⁹⁾ والبرازيل⁽⁶⁰⁾ وكولومبيا⁽⁶¹⁾ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية⁽⁶²⁾ والنمسا⁽⁶³⁾ إلى حالات نُقل فيها الطفل من عهدة حاضنه الأساسي وأُجبر على السكن مع الوالد الجاني الذي يستأبي عليه. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت هذه الورقات أن دوائر حماية الطفل التابعة للشرطة عملت على إنفاذ أوامر الاتصال والحضانة في حالات امتنع فيها الطفل بوضوح عن الامتثال لهذه الأوامر⁽⁶⁴⁾، مما أصاب كلاً من الطفل والأم بالصدمة⁽⁶⁵⁾.

24- وهناك بلدانٌ أرست ممارسات جيدة تركز على مشاركة الأطفال وعلى مصالح الطفل الفضلى. فعلى سبيل المثال، وضع المفوض المعني بقضايا العنف العائلي في إنكلترا وويلز نموذجاً يحدد كيفية التعامل مع الطفل الذي ينفر من رؤية الوالد الجاني غير المقيم أو يبدي تأييداً منه من منظور يراعي أثر الصدمة، مع الإقرار بأن استراتيجية لوم الوالد المقيم على هذا التأبي قد تكون جزءاً من نمط التحكم

Gillian S. MacDonald, "Hearing children's voices? Including children's perspectives on their experiences of domestic violence in welfare reports prepared for the English courts in private family law proceedings", *Child Abuse and Neglect*, vol. 65 (2017), pp. 1–13 (54)

Louise Caffrey, "Hearing the 'voice of the child'? The role of child contact centres in the family justice system", *Child and Family Law Quarterly*, vol. 25, No. 4 (2013), pp. 357–379; G.S. Macdonald, "Hearing children's voices?" (55)

ورقة مقدمة من منظمة 'دار النساء المستقلات في زغرب' (Autonomous Women's House Zagreb). (56)

Sandra A. Graham-Bermann and others, "Factors discriminating among profiles of resilience and psychopathology in children exposed to intimate partner violence", *Child Abuse and Neglect*, vol. 33, No. 9 (2009), pp. 648–660 (57)

ورقة مقدمة من شبكة "Women in Hiding" (نساء مختبئات). (58)

ورقة مقدمة من سوزان وندرر. (59)

ورقات مقدمة من المجموعة البحثية SHERA ومن باولا ماتوسي. (60)

ورقات مقدمة من ديانا رودريغيز ووزارة العدل. (61)

ورقة مقدمة من Association of Single Mothers and Fathers (رابطة الأمهات والآباء العازبين). (62)

ورقة مقدمة من المفوض المعني بقضايا العنف العائلي في إنكلترا وويلز. (63)

ورقات مقدمة من ديانا رودريغيز ووزارة العدل. و"منظمة المساواة الآن" وجهات أخرى. و"اتحاد دور وملاجئ الأم والطفل" (Federation of Mother and Child Homes and Shelters)؛ وجمعية Mothers (جمعية مساعدة النساء والأمهات)؛ ومركز ديوتيم. (64)

ورقة مقدمة من المفوض المعني بقضايا العنف العائلي في إنكلترا وويلز. (65)

القسري⁽⁶⁶⁾. وفي اسكتلندا، هناك موظف معني بحقوق الطفل في سياق العنف العائلي يقوم على خدمة الأطفال الذين تعرضوا للعنف العائلي ويدرج وجهات نظرهم مباشرة في قضايا تنازع حقوق الرؤية المعروضة على المحاكم، دون أمر قضائي⁽⁶⁷⁾.

25- وفي المكسيك، تدخلت المحكمة الدستورية لوقف محاولتين ترميان إلى إدراج حكم محدد يعترف بالتنفيذ من أحد الوالدين، وهو ما كان من شأنه أن يسفر عن احتمال خسارة الوالد، الذي يزعم أنه مارس التنفيذ، لسلطته الوالدية، وإلى انتهاك لحقوق الطفل في إجراءات الحضانة. ورأت المحكمة أن القضية الأولى، التي شهدتها ولاية أوكساكا في عام 2016، غير دستورية في جزء منها لأنها انتهكت مبدأ الاستقلال التدريجي للطفل وحق الشخص القاصر في أن يُستمع إلى رأيه في الإجراءات القضائية⁽⁶⁸⁾. وأدت القضية الثانية، التي شهدتها ولاية باجا كاليفورنيا في عام 2017، إلى إلغاء قضية مماثلة باعتبارها غير دستورية على أساس أن تعليق السلطة الوالدية أو خسارتها نتيجة ممارسة التنفيذ من أحد الوالدين لا يخدم المصالح الفضلى للطفل. ولاحظت المحكمة العليا أن خسارة السلطة الوالدية لا يتجسد في تدبير مناسب لحماية حقوق القصر، الأمر الذي من المرجح أن يخلف آثاراً مفرطة ولا مبرر لها على حقوقهم في النشأة الصحية وفي استمرار رابطة فعالة مع كلا الوالدين. واعترفت المحكمة أيضاً بأن هذا التدبير يمكن أن يجعل الطفل يعيش تجارب سلبية بسبب تغيير بيئته، فيسهل بذلك، معاودة وقوع الطفل ضحية⁽⁶⁹⁾.

سادساً - المعايير والممارسات الدولية والإقليمية ذات الصلة

ألف - المعايير القانونية التي تخضع لها مسائل الحضانة، بما في ذلك استخدام التنفيذ من أحد الوالدين

26- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الأدوار المنمطة للمرأة والرجل تتجلى أيضاً في التمييز والتحييز الجنسانيين في النظم القضائية، مما يؤدي إلى حرمان النساء وسائر ضحايا العنف من العدالة الفعالة⁽⁷⁰⁾. ودعت اللجنة الدول إلى ضمان معالجة التمييز الجنساني والتصدي له كما ينبغي. وفي عام 2014، أوصت اللجنة في قرارها بشأن قضية غونزاليس كارينو ضد إسبانيا، بالنظر في سوابق العنف العائلي عند تحديد جداول الزيارات لضمان عدم تعرض النساء أو الأطفال للخطر⁽⁷¹⁾.

27- إن عدم التصدي لعنف الشريك الحميم والعنف ضد الأطفال في القرارات المتعلقة بحقوق الحضانة والزيارة فيه انتهاك لحقوق الطفل ومبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتتص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تكفل الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وأن تكفل إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه. وتتص أيضاً على أن تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة. وتتص المادة 19 على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة

(66) المرجع نفسه.

(67) ورقة مقدمة من مارثا سكوت.

(68) حكومة ولاية أوكساكا، المكسيك (الجريدة الرسمية للاتحاد).

(69) المرجع نفسه.

(70) انظر CEDAW/C/GC/33.

(71) انظر CEDAW/C/58/D/47/2012.

المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في عهدة الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يحضن الطفل.

28- وتناولت المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أيضاً المسائل المتعلقة بحضانة الطفل وعلاقتها بالعنف ضد النساء والأطفال. فالمادتان 31 و45 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما تلزمان السلطات القضائية بعدم إصدار أوامر الرؤية من دون أن تأخذ في الاعتبار حوادث ممارسة العنف ضد الحاضن غير المسيء، وأن تفرض عقوبات "فعالة ومتناسبة وراذعة". وقد أبرز فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، في أنشطة الرصد التي اضطلع بها حتى الآن، مواطني القوة والضعف لدى الدول الأطراف في تنفيذ هاتين المادتين فيما يتعلق بضحايا العنف العائلي، بما في ذلك اللجوء على نطاق واسع إلى استخدام حجة التنفير من أحد الوالدين كوسيلة للتقليل من شأن الأدلة على العنف العائلي⁽⁷²⁾. وحدد فريق الخبراء، في تقريره العام الثالث⁽⁷³⁾، 12 إجراء شاملاً، بما في ذلك ضرورة "الحرص على إخطار المهنيين المعنيين بأن 'متلازمة التنفير من أحد الوالدين' لا تستند إلى أساس علمي وبأن مفهوم 'التنفير من أحد الوالدين' يُستخدم في سياق العنف العائلي ضد المرأة". وقدم الفريق أيضاً ملاحظات خطية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية كورت ضد النمسا⁽⁷⁴⁾، التي تتعلق بمقتل صبي يبلغ من العمر 8 سنوات على يد والده بعد أن قدمت الأم سابقاً ادعاءات تقيد التعرض للعنف العائلي.

29- وتعترف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن العنف العائلي يندرج في نطاق موادها 2 و3 و8 و14⁽⁷⁵⁾ وبأن وسم الأم بعدم التعاون أو التهديد بتحميلها مسؤولية اختطاف الطفل لرفضها السماح بالاتصال بين أطفالها وأبيهم في حال كان الأب قد ارتكب أعمال عنف، يشكل انتهاكاً للحق في الحياة الأسرية المنصوص عليه في المادة 8⁽⁷⁶⁾.

30- وتتص المادة 7 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه على أن الدول الأطراف ملزمة بأن "تدين جميع أشكال العنف ضد المرأة وتوافق على اتباع سياسات، بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء، من أجل منع هذا العنف والمعاقبة عليه والقضاء عليه"، وملزمة كذلك ببذل العناية الواجبة لمنع حالات العنف ضد المرأة والتحقيق فيها وفرض عقوبات على الجناة.

31- وأخيراً، يرد تأكيد واضح في البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، في المادة 7 مفاده أنه "في حالة الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج، تكون للمرأة والرجل نفس الحقوق والمسؤوليات المتبادلة تجاه أطفالهما". وفي كل الأحوال، تكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول.

(72) Council of Europe, third general report on the activities of the Group of Experts on Action against Violence against Women and Domestic Violence (2022), available at <https://www.coe.int/en/web/is-tanbul-convention/-/3rd-general-report-on-greivio-s-activities#>

(73) المرجع نفسه.

(74) رقم الطلب 15/62903.

(75) انظر قضية أويوز ضد تركيا، الطلب رقم 02/33401، 9 حزيران/يونيه 2009؛ وقضية تالبيس ضد إيطاليا، الطلب رقم 14/41237، 2 آذار/مارس 2017؛ وقضية كورت ضد النمسا، الطلب رقم 15/62903، 15 حزيران/يونيه 2021؛ وقضية لاندي ضد إيطاليا، الطلب رقم 19/10929، 7 نيسان/أبريل 2022.

(76) انظر قضية أ.م. وآخرون ضد إيطاليا، الطلب رقم 20/25426، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛ وقضية بنفاكوكا ضد بلغاريا، الطلب رقم 01/71127، 12 حزيران/يونيه 2008.

باء - مشاركة آليات حقوق الإنسان في منع النساء والأطفال للعنف في سياق الحضانة

32- تعترف عدة آليات دولية وإقليمية بأهمية وضع سوابق العنف العائلي ومدى انتشاره في الاعتبار عند البت في قضايا الحضانة، فضلاً عن الإقرار بأن حجة التنفير من أحد الوالدين تستخدم كامتداد للعنف العائلي. وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول بأنها مسؤولة عن "مراعاة الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال عند البت في حضانة الطفل في الحالات التي تنطوي على العنف الجنساني في محيط المنزل"⁽⁷⁷⁾، وذلك باتخاذ تدابير لكفالة اعتبار العنف العائلي كعامل ينظر فيه بشكل منهجي في القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال"⁽⁷⁸⁾. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أنه "ينبغي تحديد حقوق أو مطالبات الجناة أو الجناة المزعومين خلال الإجراءات القضائية وبعدها... في ضوء الحقوق الإنسانية للمرأة والطفل في الحياة والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية والاسترشاد في ذلك بمبدأ المصالح المثلى للطفل"⁽⁷⁹⁾.

33- وفيما يتعلق بمفهوم التنفير من أحد الوالدين الزائف، أصدرت اللجنة عدداً من الملاحظات الختامية التي طلبت فيها إلى الدول الأطراف إلغاء استخدام حجة التنفير من أحد الوالدين في الدعاوى القضائية وتنظيم دورة تدريبية قضائية إلزامية بشأن العنف العائلي، بما في ذلك أثره على الأطفال⁽⁸⁰⁾. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الأثر السلبي الناجم عن أنشطة الدعوة التي تقوم بها جماعات الدفاع عن حقوق الآباء وخطابها العام بشأن ما يسمى "متلازمة التنفير من أحد الوالدين في كوستاريكا وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف" جميع التدابير اللازمة لصرف الخبراء والمحاكم عن استخدام "متلازمة النفور من أحد الأبوين" في قضايا الحضانة"⁽⁸¹⁾. واتخذت مواقف مماثلة بشأن نيوزيلندا⁽⁸²⁾ وإيطاليا⁽⁸³⁾.

34- ووضعت لجنة حقوق الطفل عدداً من التعليقات العامة ذات الصلة بقضايا قانون الأسرة، تتناول خصوصاً حق الطفل في أن يستمع إليه، وحقه في عدم تعرضه للعنف، وحقه في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى⁽⁸⁴⁾. ومن القرارات التي اعتمدها اللجنة، قرار يتعلق بقضية أب ادعى أن باراغواي لم تفرض نظاماً للاتصال والتزاور بينه وبين ابنته⁽⁸⁵⁾. وأكدت اللجنة في قرار مختلط، أهمية تجنب العواقب السلبية الناجمة عن منع الوالد الراض للامتنال للأمر القانوني أي اتصالات بين الوالد غير المقيم وطفله، ووصفت الحالة في الوقت نفسه بأنها حالة "تنفير تدريجي"⁽⁸⁶⁾. وأعرب بعض الخبراء عن أسفهم لاستخدام هذه الوسوم التشخيصية، ورأوا أنه كان من الأجدر باللجنة أن تتجنب وضع سابقة تمهد الطريق للمزيد من الإساءة وتشويه مواقف الوالدين في نزاعات قانون الأسرة البالغة التعقيد⁽⁸⁷⁾.

(77) CEDAW/C/CRI/CO/7، الفقرة 43(ب).

(78) CEDAW/C/FIN/CO/7، الفقرة 39(ج).

(79) CEDAW/C/GC/35، الفقرة 2'31.

(80) CEDAW/C/ESP/CO/7-8، الفقرتان 38-39، و CEDAW/C/RUS/CO/8، الفقرة 46(ج)، و CEDAW/C/CAN/CO/8-9.

الفقرة 57، و CEDAW/C/SWE/10، الفقرة 46(أ).

(81) CEDAW/C/CRI/7، الفقرة 43(ب).

(82) CEDAW/C/NZL/CO/8، الفقرة 48(د).

(83) CEDAW/C/ITA/7، الفقرتان 51-51(أ).

(84) CRC/C/GC/12 و CRC/C/GC/13 و CRC/C/GC/14.

(85) CRC/C/83/D/30/2017.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 7-8.

(87) انظر، على سبيل المثال، رأي ن. إ. ياكسيتش، البلاغ رقم 2017/30 بشأن قضية ن. ر. ضد باراغواي، مرصد لايدن لحقوق الطفل، جامعة لايدن.

35- وشددت لجنة الخبراء في آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا على التزام الدول الأطراف 'باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو العرفية التي تساعد على استمرار العنف ضد المرأة والتساهل مع مرتكبه"، ولا سيما في سياق استخدام المفهوم الزائف والخلافي للتفكير من أحد الوالدين ضد المرأة⁽⁸⁸⁾. وفي عام 2022، حثت اللجنة والمقررة الخاصة الدول الأطراف على حظر استخدام متلازمة التفكير من أحد الوالدين حظراً صريحاً في الإجراءات القضائية، حتى لا يكون الأطفال والأمهات في حالة ضعف⁽⁸⁹⁾، وأضافت اللجنة والمقررة الخاصة أن هذا المفهوم قد يستخدم في إطار سلسلة متوالية من أعمال العنف الجنساني ويمكن أن يؤدي إلى إثارة مسؤولية الدول عن العنف المؤسسي⁽⁹⁰⁾.

جيم- التطبيق المجنس للاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال

36- تشمل اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (1980) مسائل الاختطاف الدولي للأطفال من الوالدين وتنص على إجراء سريع لإعادة الطفل الذي اختطفه أحد الوالدين من محل إقامته المعتاد في إقليم دولة طرف في اتفاقية لاهاي إلى إقليم دولة طرف أخرى في اتفاقية لاهاي حتى تتمكن المحاكم في تلك الولاية القضائية من تسوية نزاع الحضانة. غير أن الاتفاقية لا تذكر شيئاً عن العنف العائلي، كما أنها لا تنص على تدابير لحماية الأمهات ضحايا سوء المعاملة⁽⁹¹⁾. ولذلك، فإن الأم حين تهرب مع أطفالها عبر الحدود الدولية، تصبح عرضة لأن تعاملها المحاكم معاملة الوالد "المختطف" بموجب الاتفاقية.

37- وحوالي ثلاثة أرباع جميع الدعاوى التي ترفع بموجب اتفاقية لاهاي هي دعاوى ضد أمهات، معظمهن يهرب من العنف العائلي أو يحاول حماية الأطفال من سوء المعاملة⁽⁹²⁾. وتنص المادة 13 من الاتفاقية على جواز رفض الأمر الصادر بإعادة الطفل إذا كانت هناك "مخاطر جسيمة" قد تعرضه للأذى. ومع ذلك، كانت المحاكم تتردد في قبول ذريعة العنف العائلي لتبرير عدم إعادة الأطفال إلى دولة طرف أخرى. وفي بعض الحالات، قضت المحاكم بإعادة الأطفال إلى بلد إقامتهم المعتاد حتى بعدما تبين لها أن الأطفال تعرضوا للعنف⁽⁹³⁾، مما يضطر النساء والأطفال في كثير من الأحيان إلى العودة للعيش في أوضاع اعتسافية تهدد حياتهم⁽⁹⁴⁾. وهناك حواجز إضافية تعترض المرأة المهاجرة التي تحاول العودة إلى بلدها الأصلي طلباً للدعم الأسري إذا ما أُجبرت على إعادة الأطفال بسبب اتهامها باختطافهم⁽⁹⁵⁾.

38- غير أن بعض المحاكم تنظر في العنف المنزلي والعائلي في سياق تفسير اتفاقية لاهاي وتطبيقها. فقد رأت محكمة الاستئناف النيوزيلندية أن ماضي الأم كناجية سابقاً من أعمال العنف المنزلي

(88) بيان مشترك للجنة خبراء آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا والمقررة الخاصة، نشر في 12 آب/أغسطس 2022، متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/women/sr/2022-08-15/Communique-Parental-Alienation-EN.pdf>

(89) المرجع نفسه.

(90) المرجع نفسه.

(91) Adriana De Ruiter, "40 years of the Hague Convention on child abduction: legal and societal changes in the rights of a child", European Parliament, November 2020.

(92) مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الاجتماع السابع للجنة الخاصة المعنية بإعمال اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980 واتفاقية لاهاي بشأن إجراءات حماية الطفل لعام 1996 (تشرين الأول/أكتوبر 2017).

(93) تقرير سري مقدم من فرنسا.

(94) ورقة مقدمة من كلية لندن الجامعية.

(95) تقرير سري مقدم من فرنسا.

والعائلي والمستقبل المُتَوَقَّع لها في أستراليا كلاهما له صلة وثيقة بتفسير الاستثناء المتعلق بالمخاطر الجسدية، ثم رفضت إصدار الأمر بإعادة الطفل⁽⁹⁶⁾.

39- وفي محاولة لمعالجة الثغرات التي تعترض اتفاقية لاهاي، طبقت حكومة أستراليا تشريعاً يلزم المحاكم الأسترالية بالنظر في ادعاءات العنف المنزلي والعائلي قبل إصدار أي أوامر بإعادة الأطفال بموجب الاتفاقية⁽⁹⁷⁾.

سابعاً- العلاقة بين التنفير من أحد الوالدين والاعتداء الجنسي على الأطفال

40- تظهر العلاقة بين التنفير من أحد الوالدين والاعتداء الجنسي على الأطفال من الأصل لأن الأمر يتعلق بمفهوم زائف ولأن الاعتداء الجنسي على الأطفال يحدث بمعدلات عالية في سياق العنف العائلي. وقد أقر غاردنر بشيوع ادعاء الاعتداء الجنسي على الأطفال في المنازعات القضائية المتعلقة بحقوق الحضانة ولكنه رفض العديد من هذه المزاعم بدعوى أنها كاذبة تدفع بها الأم لتنفير الطفل من الأب⁽⁹⁸⁾. ويتصوير الأم على أنها شخص كاذب يسبب "أذى عاطفياً" لأطفاله، تتصرف المحكمة، بسبب وسم التنفير من أحد الوالدين، عن الاهتمام بمسألة تحديد ما إذا كان الأب مسيئاً إلى التركيز على الأم أو الطفل الذي يُظن أنه كاذب أو مخدوع⁽⁹⁹⁾.

41- وقد ناقشت تقارير الأرجنتين وأوروغواي⁽¹⁰⁰⁾ وأيسلندا⁽¹⁰¹⁾ والبرازيل⁽¹⁰²⁾ وبورتوريكو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكولومبيا⁽¹⁰³⁾ والمكسيك أساليب الرجال في استخدام متلازمة التنفير من أحد الوالدين لتفكيك ادعاءات الاعتداء البدني أو الجنسي أو العاطفي عن طريق الاستعانة بالوسائل القانونية. وتحدث ورقة مقدمة من فرنسا عن أمهات أبلغن عن اكتشاف حالات اعتداء جنسي يؤكدنها الفحص الطبي النفسي ومع ذلك، انتزعت منهن الحضانة ومُنحت للأب (الجاني) بعد تذرعه بحجة التنفير من أحد الوالدين⁽¹⁰⁴⁾.

42- وتذرع مرتكبو جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال بحجة التنفير من أحد الوالدين بهدف الحد من التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الأطفال الضحايا أو عرقلة هذا التقدم أو نزع الشرعية عنه⁽¹⁰⁵⁾. وفي البرازيل⁽¹⁰⁶⁾، أدى الاعتراف بمفهوم التنفير من أحد الوالدين في التشريعات وفرض عقوبات على أفعال التنفير من أحد الوالدين إلى تيسير استخدامه كدفاع لإبعاد تهمة الاعتداء الجنسي⁽¹⁰⁷⁾.

(96) محكمة الاستئناف النيوزيلندية، قضية لـر ضد كول، رقم القضية 209 NZCA [2020], CA743/2018.

(97) حكومة أستراليا، "ضمان سلامة الأسرة في القضايا التي تخضع لاتفاقية لاهاي في أستراليا" (12 كانون الأول/ديسمبر 2022).

(98) R.A. Gardner, *The Parental Alienation Syndrome*

(99) Joan S. Meier, "Getting real about abuse and alienation: A critique of Drozd and Olesen's decision .tree", *Journal of Child Custody*, vol. 7, No. 4 (2010), pp. 228-229.

(100) ورقة مقدمة من منظمة المساواة الآن (Equality Now) وجهات أخرى.

(101) ورقة مقدمة من منظمة " حياة بلا عنف " (Lif án ofbeldis).

(102) ورقة مقدمة من كلوديا غالبييرن فيريرا.

(103) ورفات مقدمة من ديانا رودريغيز وألكسندريا كوريا.

(104) تقارير سرية مقدمة من فرنسا.

(105) ورقة مقدمة من كارلوس روزانسكي.

(106) ورقة مقدمة من كلوديا غالبييرن فيريرا.

(107) القانون رقم 12-318 المؤرخ 26 آب/أغسطس 2010.

ثامناً - التأثير غير المتناسب على النساء المنتميات إلى جماعات الأقليات

43- هناك حواجز أخرى تعترض نساء الأقليات فيما يتعلق بالتغيير من أحد الوالدين، بما في ذلك الوصول إلى العدالة والقوالب النمطية السلبية⁽¹⁰⁸⁾. ففي دراسة أجريت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وصفت نساء من أصل أفريقي - كاريبي القضاة بأنهم منفصلون عن الواقع ويحكمون على الناس، وذكر أن نساء من أصل جنوب آسيوي وأفريقي كاريبي تعرضن للضغوط من موظفي الرعاية الاجتماعية المعيّنين من المحكمة حتى يمنح الرجل فرصة أخرى مع أنه أظهر مراراً وتكراراً أنه غير جدير بالثقة وصدرت بحقه أحكام بالسجن⁽¹⁰⁹⁾. وأفادت غالبية النساء بأنهن شعرن بالإيذاء من جديد وأن المهنيين "استصغروهن وحقروهن بشدة، ولم يستمعوا إليهن بكل ما يعنيه الاستماع من معنئ"⁽¹¹⁰⁾.

44- وتفيد التقارير الواردة بأن الإيذاءات الثانوية في إيطاليا تتجلى أكثر في أوساط ضحايا الاتجار والنساء المهاجرات⁽¹¹¹⁾. فالمهاجرات "غالباً ما يعاب عليهن عدم الكفاءة في الاضطلاع بدور الأمومة، وعدم القدرة على توفير الحماية لأطفالهن وحضانتهم"، الذين يودعون في منازل جماعية في أغلب الأحيان⁽¹¹²⁾. وفي أيرلندا، تواجه المرأة المهاجرة التي ينحدر شريكها من أصل أيرلندي تحديات أيضاً⁽¹¹³⁾. وفي البرتغال، يلصق وسم التنفير من أحد الوالدين بالمرأة المهاجرة، بينما يقال عن المرأة المتعلمة إن الصورة العامة لضحايا العنف العائلي لا تنطبق عليها⁽¹¹⁴⁾. وفي النمسا⁽¹¹⁵⁾ واليابان⁽¹¹⁶⁾، تعيش الأم المهاجرة ظروفاً غير مؤاتية أبداً بسبب حاجز اللغة وحالة الضعف الناجمة عن وضعها كمهاجرة. وفي المملكة المتحدة، يؤدي تقاطع مواطن الضعف المرتبطة بالعرق والإعاقة ووضع الهجرة والنشاط الجنسي إلى تفاقم الصعوبات التي تعترض المرأة عند التعرض للعنف العائلي في سياق قضايا حضانة الأطفال⁽¹¹⁷⁾. ومن المرجح أن تتعرض الأم التي تعاني حالة من حالات الحرمان الهيكلي لانتزاع أطفالها منها أو لانتقاد قدراتها التربوية بشدة⁽¹¹⁸⁾. وفي نيوزيلندا، غالباً ما تبلغ نساء الماوري عن إشراك وكالة حماية الطفل في إجراءات محكمة الأسرة أكثر من النساء غير الماوريات⁽¹¹⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، كشفت بيانات المسح أن نساء الأقليات يعانين التمييز وتوليفة تجمع بين التحيز الجنساني والعنصرية والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁰⁾.

(108) تقرير مقدم من منظمة "المرأة ضد العنف في أوروبا" (Women against Violence Europe).

(109) Ravi K. Thiara and Aisha K. Gill, *Domestic Violence, Child Contact and Post-Separation Violence: Issues for South Asian and African-Caribbean Women and Children* (London, National Society for the Prevention of Cruelty to Children, 2012).

(110) المرجع نفسه.

(111) ورقة مقدمة من منظمة "الشبكة النسائية لمنظمات مناهضة العنف" (Donne in Rete contro la violenza).

(112) ورقة مقدمة من مؤسسة Pangea Onlus.

(113) ورقة مقدمة من "تجمع الناجيات من العنف العشير" (SiSi).

(114) ورقة مقدمة من جمعية الكرامة (Dignidade) وجهات أخرى.

(115) ورقة مقدمة من سوزان وندرر.

(116) ورقة مقدمة من مكتب ميناتو سوغو للمحاماة، اليابان.

(117) ورقة مقدمة من "اتحاد نجدة المرأة في إنجلترا" (Women's Aid Federation of England).

(118) ورقات مقدمة من منظمة "مناهضة العنف والإيذاء" (AVA) ومركز الموارد النسائية (Women's Resource Centre).

(119) ورقة مقدمة من "ائتلاف أوكلاند من أجل سلامة النساء والأطفال" (Auckland Coalition for the Safe of Women and Children).

(120) ورقة مقدمة من منظمة "تجمع العزم" (Backbone Collective).

تاسعاً - اعتماد مفهوم التنفير من أحد الوالدين على نطاق واسع في نظم العدالة

45- يشيع استخدام مفهوم التنفير من أحد الوالدين الزائف أو ما شاكله من ترديدات في ولايات قضائية شتى. ففي عام 2010، أصدرت البرازيل القانون رقم 12-318، الذي يعرف التنفير من أحد الوالدين (المادة 2) تعريفاً محدداً وينص على فرض عقوبات على من يرتكب أفعالاً تعد من التنفير من أحد الوالدين (المادة 6)، تبدأ بتوجيه تحذير لمن يمارس التنفير، وزيادة الاتصال بين الوالد الذي تعرض للتنفير بالطفل، وتغريم الوالد الذي يمارس التنفير وتعليق سلطته الوالدية، واستبدال ترتيبات الحضانة.

46- وهناك ولايات قضائية أخرى تستخدم ترديدات مفهوم التنفير من أحد الوالدين، مثل "المنازعات الشديدة الخلاف"⁽¹²¹⁾ أو "تلاعب أحد الوالدين بالأطفال"⁽¹²²⁾ أو "عدم تحمل التعلق"⁽¹²³⁾ أو "المشكلة العلائقية بين أحد الوالدين والطفل"⁽¹²⁴⁾. وفي الولايات المتحدة، حظي استخدام مفهوم التنفير من أحد الوالدين في محاكم الأسرة بدعم أكبر عندما أدرج تشخيصان جديان في *الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية* ألا وهما: "الطفل المتأثر بضائقة في العلاقة بين الوالدين" و"الإساءة العاطفية للأطفال"، ويستخدمهما المهنيون من أنصار متلازمة التنفير من أحد الوالدين لإثبات حدوث التنفير⁽¹²⁵⁾. ومع أن مصطلحي التنفير من أحد الوالدين أو متلازمة التنفير من أحد الوالدين شطباً من *الدليل التشخيصي والإحصائي*، أوضح العديد من واضعي هذا الدليل أن تشخيص الضائقة في العلاقة بين الوالدين يشمل مجموعة من السلوكيات المرتبطة بالتنفير من أحد الوالدين ونتائجها⁽¹²⁶⁾.

47- وفي البرتغال⁽¹²⁷⁾، أفيد بأن الطلاق للشقاق يعتبر كناية يراد بها التنفير من أحد الوالدين، وفي أيسلندا يعرف القانون التنفير من أحد الوالدين حالياً بأنه "منع الاتصال"⁽¹²⁸⁾. وفي نيوزيلندا، تستخدم عبارات مختلفة في إطار "استراتيجية الإنكار المقبول" بهدف تطبيق مفهوم التنفير من أحد الوالدين الزائف فعلياً مثل "النأبي - الرفض"، "التشابك"، تدريب الطفل أو تسميم عقله، دور حارس البوابة أو الأمومة المفرطة⁽¹²⁹⁾. وفي إيطاليا، استعيض عن عبارة التنفير من أحد الوالدين "بعبارة جديدة تردد نفس المفهوم الزائف"⁽¹³⁰⁾، مع أن المحكمة العليا شككت في صحة ما يسمى مفهوم التنفير من أحد الوالدين ورفض المفهوم من الجمعية الإيطالية لعلم النفس ومن وزارة الصحة⁽¹³¹⁾.

(121) ورقة مقدمة من "جمعية الكرامة" (Dignidade) وجهات أخرى، و"تجمع الناجيات من عنف العشير" (SiSi).

(122) ورقة مقدمة من حكومة البرتغال.

(123) ورقة مقدمة من المعهد الألماني لحقوق الإنسان (German Institute for Human Rights).

(124) كما هو مبين في الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية الذي وضعته الجمعية الأمريكية للطب النفسي (الإصدار الرابع)؛ انظر أيضاً Morgan Shaw and Robert Geffner, "Alienation and reunification issues in family courts: Theory, research, and programs in child custody cases", *Journal of Family Trauma, Child Custody and Child Development*, vol. 19, No. 3-4 (2012), pp. 203-213.

(125) William Bernet and others, "Parental alienation, DSM-5, and ICD-11", *American Journal of Family Therapy*, vol. 38, No. 2 (2010), pp. 76-187.

(126) المرجع نفسه.

(127) ورقة مقدمة من جمعية الكرامة (Dignidade) وجهات أخرى.

(128) ورقة مقدمة من منظمة "حياة بلا عنف" (Líf án ofbeldis).

(129) ورقة مقدمة من منظمة "تجمع العزم" (Backbone Collective).

(130) ورقة مقدمة من مؤسسة Pangea Onlus.

(131) CEDAW/C/ITA/7، الفقرتان 51 و52.

48- وتعد إسبانيا النموذج الوحيد حتى الآن، الذي يحظر فيه التشريع صراحة استخدام حجة التنفير من أحد الوالدين، حيث يحظر استخدام هذه المفاهيم النظرية الزائفة على اعتبار أنها لا تستند إلى أساس علمي⁽¹³²⁾ ويطلق عليها صراحة "العلوم الزائفة"⁽¹³³⁾. وعلى الرغم من هذا الحظر، استند إلى حجة التنفير من أحد الوالدين في تبرير القرارات الصادرة في قضايا الحضانة⁽¹³⁴⁾، وهو ما يتعارض مع إيعاز التشريع والمجلس القضاء العام في إسبانيا بغير ذلك⁽¹³⁵⁾.

49- وهناك حالة مماثلة في كولومبيا، حيث أوعز مجلس القضاء العام بعدم استخدام حجة التنفير من أحد الوالدين في قضايا العنف الجنساني⁽¹³⁶⁾، ومع ذلك، رسمت محكمة العدل العليا خطأً اجتهادياً يدعم هذه النظرية، ولا سيما في الحالات التي ترفع فيها الأم شكوى بشأن الاعتداء الجنسي على الطفل، حتى يقال عنها إنها تعاني من اعتلال صحتها العقلية و/أو توجه اتهامات كاذبة. واستُخدمت حجة التنفير من أحد الوالدين أيضاً لإقامة الدليل على أن أحد الوالدين، وعادة ما تكون الأم، ينتهك حق الوالد الآخر في التواصل مع الطفل، كما لوحظ في حالات في اليونان⁽¹³⁷⁾ وإيطاليا⁽¹³⁸⁾ وإسبانيا⁽¹³⁹⁾.

50- وتقرض بعض المنظومات التزاماً إضافياً على الحاضن الأساسي يقضي بتسهيل الاتصال. وقد طبقت ألمانيا افتراضاً قانونياً مفاده أن الاتصال بين كلا الوالدين يخدم عموماً مصالح الطفل الفضلى، ولكنها أضافت على ذلك بنداً بشأن حسن السلوك، وهو يقضي بوجود أن يتمتع كل من الأب والأم عن أي عمل يوهن علاقة الطفل بالوالد الآخر وكذلك بتشجيع التصرف البناء إزاء مسألة الاتصال⁽¹⁴⁰⁾. غير أن هذا الافتراض يضر بضحايا العنف العائلي لأن أي موقف متشدد من تعلق الطفل بالوالد يُحسب تشدداً ناجماً عن التعرض للعنف قد يؤثر في قرار إسناد الحضانة. وفي اليونان، يلزم أحد الوالدين بتسهيل التواصل المنتظم بين الطفل والوالد الآخر ودعم هذا التواصل، وفي ذلك تغليب للتواصل على السلامة، والإخلال بهذا الالتزام يعرض الأمهات لدفع غرامات باهظة ودخول السجن⁽¹⁴¹⁾. وقد أفيد بأن عقوبات

(132) مشروع القانون التنظيمي لحماية الأطفال والمراهقين من العنف (a) proyecto de ley orgánica de protección integral a (la infancia y la adolescencia frente a la violencia).

(133) ورقة مقدمة من منظمة "المساواة الآن" (Equality Now) وجهات أخرى. يحظى هذا التقييم بموافقة غالبية الورقات المقدمة لإعداد هذا التقرير، ولكن هناك أقلية قليلة لا توافق عليه، انظر الورقات المقدمة من الجهات التالية: فريق الدراسة المعني بمسألة التنفير من أحد الوالدين، ومنظمة العمل من أجل نزاهة البحث بشأن التنفير من أحد الوالدين في العالم، وستان كوروسي (الموقع الشبكي: Dialogue-in-Growth)، والمجلس الدولي المعني بتقاسم المسؤوليات الوالدية، ومنندى "نحن آباء، نحن أولياء أمر" ومنظمة "من أجل استعادة أطفالنا".

(134) AL ESP 3/2020.

(135) ورقات مقدمة من كريستينا فرنانديز وباتريشيا فرنانديز وباربرا سان بيدرو.

(136) ورقات مقدمة من ديانا رودريغيز ووزارة العدل في كولومبيا.

(137) ورقة مقدمة من مركز ديوتيميا (Diotima Centre).

(138) Ann Lubrano Lavadera and others, "Parental alienation syndrome in Italian legal judgments: An exploratory study", *International Journal of Law and Psychiatry*, vol. 35, No. 4 (2012), pp. 334-342.

(139) Glòria C. Vila, "Parental alienation syndrome in Spain: opposed by the Government but accepted in the Courts", *Journal of Social Welfare and Family Law*, vol. 42, No. 1 (2019), pp. 45-55.

(140) ورقة مقدمة من "المعهد الألماني لحقوق الإنسان" (German Institute for Human Rights).

(141) ورقة مقدمة من مركز ديوتيميا (Diotima Centre).

مماثلة تفرض في كرواتيا⁽¹⁴²⁾ وأيسلندا⁽¹⁴³⁾ وأيرلندا⁽¹⁴⁴⁾ وإسبانيا⁽¹⁴⁵⁾. وفي إنجلترا وويلز، طُبِق افتراض قانوني يقتضي من المحاكم أن تنتظر إلى إسهام كلا الوالدين في حياة الطفل بعد الانفصال باعتباره يحقق مصالح الطفل الفضلى⁽¹⁴⁶⁾. وهناك ما يدل على أن المحاكم الدنيا تطبق هذا النهج في حالات العنف العائلي، مما يدفع الأمهات إلى الموافقة على مسألة الاتصال⁽¹⁴⁷⁾.

51- وقد أدرجت بعض المنظومات القانونية التفتير من أحد الوالدين في ممارسات المسؤول عن التقييم الذي يتقاضى راتبه من الدولة. ففي إنجلترا وويلز، على سبيل المثال، تستخدم الدائرة الاستشارية لمحاكم الطفل والأسرة، التي تقدم تقارير مستقلة إلى محكمة الأسرة بشأن مصالح الطفل الفضلى، عبارة "سلوكيات التفتير"⁽¹⁴⁸⁾ لوصف "الظروف التي تتسم بنمط ثابت من المواقف والمعتقدات والسلوكيات السلبية التي يتبناها أحد الوالدين (أو الحاضن) وتتطوي على احتمال تقيؤ أو منع علاقة الطفل مع الوالد الآخر أو يراد بها ذلك صراحة. وتلك من الأسباب التي يمكن أن تدفع الطفل إلى رفض أو معارضة فكرة قضاء الوقت مع أحد الوالدين بعد الانفصال"⁽¹⁴⁹⁾.

52- وكانت ولايات قضائية أخرى أكثر حذراً في الاستجابة للمحاولات الرامية إلى إدراج مفهوم التفتير من أحد الوالدين الزائف في النظم القانونية بصفة رسمية فلجأت إما إلى إجراء بحوث إضافية بشأن هذه المسألة أو إلى تطبيق قانون حقوق الإنسان على اعتماده. ورأت وزارة العدل الكندية، بعد إجراء تحقيق مكثف، أن استخدام وسوم ومصطلحات مثل متلازمة التفتير من أحد الوالدين يزيد من مخاطر المواجهة بين الوالدين ويؤدي عادة إلى إغفال احتياجات الطفل ورغباته. ولأحظت الوزارة أيضاً نزوع جميع الأشخاص المعنيين في هذه القضايا إلى توظيف هذه الوسوم في تفسير كل ما يحدث في حالات طلاق الشقاق⁽¹⁵⁰⁾. وطلبت حكومة أيرلندا إجراء بحث بشأن نهج الولايات القضائية الأخرى في معالجة التفتير من أحد الوالدين في عام 2021 وأعلنت عن عقد مشاورات مفتوحة لتحديد مدى ضرورة إدخال أي تغييرات تشريعية و/أو سياسية⁽¹⁵¹⁾.

53- وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة في معالجة الآثار السلبية لهذه النهج، أعلنت أستراليا أنها ستزيل افتراض تقاسم المسؤولية الوالدية بالتساوي لأن ذلك قد تكون نتيجته غير منصفة ويعرض سلامة الأطفال للخطر. ويستعيض مشروع القانون المقترح عن الاختبارات السابقة باختبار يتضمن ستة عناصر لتحديد

(142) ورقة مقدمة من منظمة "دار النساء المستقلات في زغرب" (Autonomous Women's House Zagreb).

(143) ورقة مقدمة من منظمة "حياة بلا عنف" (Lif án ofbeldis).

(144) ورقة مقدمة من "تجمع الناجيات من عنف العشير" (SiSi).

(145) تقرير سري مقدم من إسبانيا.

(146) انظر قانون الأطفال لعام 1989، المادة 1 (2 ألف).

(147) Felicity Kaganas, "Parental involvement: a discretionary presumption", *Legal Studies*, vol. 38, No. 4 (2018), pp. 549–570.

(148) تتمثل الخطوة الأولى في تقييم مقاومة الطفل أو رفضه لأحد الوالدين في النظر فيما إذا كانت هناك عوامل تتعلق بالعنف العائلي أو غيره من أشكال التربية الضارة.

(149) Children and Family Court Advisory and Support Service, "Alienating behaviours: What are alienating behaviours?", متاح في الموقع الشبكي التالي: <https://www.cafcass.gov.uk/grown-ups/parents-and-carers/divorce-and-separation/what-to-expect-from-cafcass/alienating-behaviours/>.

(150) Government of Canada, "Managing Contact Difficulties: A Child-Centred Approach", modified on 22 December 2022, available at: https://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/fl-lf/famil/2003_5/p2.html.

(151) Government of Ireland, "Open consultation on parental alienation", published on 27 May 2022, available at https://www.gov.ie/en/consultation/c7235-open-consultation-on-parental-alienation/?referrer=http://www.justice.ie/en/JELR/Pages/Parental_Alienation_Consultation.

مصالح الطفل الفضلى، وهي: تعزيز سلامة الطفل وحاضنه؛ وآراء الطفل؛ واحتياجات الطفل؛ وفائدة استمرار الرابطة مع كل من الأب والأم وسائر الأشخاص الذين لهم دور مهم، إذا كان لا ضرر في ذلك؛ وقدرة كل شخص يطرح اسمه لحضانة الطفل على تلبية احتياجاته؛ وأي عناصر أخرى ذات صلة⁽¹⁵²⁾.

54- وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة العليا في إيطاليا أنه لا يجوز الاستناد فقط إلى تشخيص متلازمة التغير من أحد الوالدين أو متلازمة "الأم الخبيثة" في قرار الحضانة الحصرية للقاصر، وأنه يجب على القضاة التحقق من الأساس، على المستوى العلمي، في أي مشورة تحيد عن العلوم الطبية الرسمية⁽¹⁵³⁾.

عاشراً- المسائل المنهجية

ألف- عدم المساواة بين الجنسين في القوانين والمنظومات القانونية

55- هناك منظومات قانونية لم تستأصل حتى الآن، عدم المساواة والتمييز بين الجنسين من التشريعات والسياسات. ففي العراق، على سبيل المثال، لا توجد حماية قانونية للأشخاص الذين يتعرضون للعنف العائلي، على الرغم من مناقشة مشروع قانون مكافحة العنف العائلي منذ عام 2020. وفي قضايا الحضانة، يجوز للأب أن يرفع شكوى ضد الأم إذا منعت طفلها من رؤية أبيه، ويمكن أن يصدر أمر بحقها، وهو ما لا ينطبق على الأب في حالة عدم الامتثال.

56- وهناك صعوبات يطرحها عدم وجود تعريف قانوني واضح للعنف العائلي في بعض الولايات القضائية، كما هو الحال في الاتحاد الروسي⁽¹⁵⁴⁾. وقد أسكتت الحكومة عن معالجة عدم وضوح قانون الأسرة متعلقة بشواغل مثل حرمة الحياة الخاصة للوالدين والحرية في تربية الأطفال وفقاً لمعتقدات الوالدين، وهو من الشواغل التي تؤيدها الكنيسة الأرثوذكسية الروسية. وفي عام 2017، ألغي تجريم العنف العائلي جزئياً ولم يعد يصنف ضمن الجرائم الجنائية إلا إذا نجم عنه دخول الضحية المستشفى.

57- والدول التي تعتمد نظام قانون الأسرة التعددي يمكن أن تعين المرأة بصورة منهجية. فالقوانين الدينية في بعض البلدان قد تسند تلقائياً حضانة الأطفال للأب، بغض النظر عن الظروف⁽¹⁵⁵⁾. وعندما تكون المرأة هي الحاضنة لأطفالها، فإنها قد تفقد هذا الحق لا لسبب إلا لأنها تزوجت مرة ثانية، أو خالفت الأعراف الاجتماعية في سلوكها، أو كانت هي البادئة بطلب الطلاق. وفي مثل هذه الحالات، تكون للمحاكم الدينية والزعماء الدينيين سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن الحضانة. وربما استمع هؤلاء إلى إفادة الطفل، إلا أنهم لا يأخذون آراءه في الاعتبار بالضرورة ويمكن أن يخالفوها في بعض الأحيان. وعلى الرغم من الصعوبات التي تعترض إصلاح قانون الأسرة القائم جزئياً على الأقل على عقيدة دينية، فقد اتخذت بعض البلدان خطوات مهمة، مثل مصر والأردن ودولة فلسطين، فرفعت السن الدنيا للزواج إلى الثامنة عشرة وساوت بين كلا الوالدين في حقوق الحضانة.

باء- دور المسؤول عن التقييم في محاكم الأسرة

58- يتجذر التغير من أحد الوالدين وما يتصل به من مفاهيم زائفة في النظام القانوني، بما في ذلك بين المسؤولين عن التقييم المكلفين برفع تقارير إلى محاكم الأسرة بشأن مصالح الطفل الفضلى (الطبيب

(152) Australian Government, "Consultation on Exposure Draft – Family Law Amendment Bill 2023"

(153) المحكمة العليا في إيطاليا، 24 آذار/مارس 2022، القضية رقم 9691.

(154) ورقة مقدمة من مبادرة ستيتشنيغ للعدالة (Stichting Justice Initiative).

(155) ورقة مقدمة من "تحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قبل الكنائس" (Action by Churches Together).

النفسي، والمحلل النفسي، وعالم النفس، والأخصائي الاجتماعي). وقد أُقِرَّ مفهوم التنفير من أحد الوالدين عن طريق التدريب الرسمي وعمته شبكات مهنية، وكذلك فعلت مجالات أكاديمية في الآونة الأخيرة. واستثنى تطبيق هذا المفهوم أيضاً بسبب نقص التدريب الرسمي المتاح للمهنيين العاملين في نظام العدالة ووجود علاقة بين ادعاءات التنفير من أحد الوالدين وديناميات العنف العائلي.

59- وعندما تجد محاكم الأسرة نفسها أمام نزاع بين الوالدين، فإنها غالباً ما تلجأ إلى خبراء في شؤون الأطفال للحصول على رأي مستقل يعينها في حسم الأمر بالطريقة المناسبة. وإذا كان القرار النهائي بيد القاضي الذي يرأس الجلسة، فإن توصية المسؤول عن التقييم تكون نافذة وتتبعها معظم القضاة في الواقع العملي. ووفقاً للورقات الواردة، تعد تقارير الأخصائيين الاجتماعيين منشأ معظم ادعاءات التنفير من أحد الوالدين في فنلندا⁽¹⁵⁶⁾، في حين تلجأ المحكمة في إيطاليا، عموماً، إلى اعتماد اقتراحات الخبير التقني أو علماء النفس الذين تعينهم المحكمة في أحكامها من دون إجراء تقييم نقدي لتقاريرهم، مما يسفر في كثير من الأحيان عن تقاسم مسؤوليات التربية، بغض النظر عن حدوث سوء المعاملة⁽¹⁵⁷⁾.

60- ويمكن إخضاع الموظفين العموميين والمؤسسات العامة المعنيين بتقييم مصالح الطفل الفضلى للتدريب أو للضغط من المروجين لمفهوم التنفير من أحد الوالدين⁽¹⁵⁸⁾. فعلى سبيل المثال، نظمت لجنة حماية حقوق الطفل في بولندا دورة تدريبية لمدة يومين للممارسين بعنوان "تعرف الطفل النافر وأسرته والاستجابة له"⁽¹⁵⁹⁾. وفي أيرلندا، تُرب علماء النفس والمعالجون النفسيون على كيفية التفاعل مع الأطفال النافرين وأسرهم. وفي البرازيل، يوفر المجلس الوطني للقضاء دورات دراسية عن استخدام التنفير من أحد الوالدين لأعضاء السلطة القضائية وغيرهم، وتجبر النساء والأمهات أحياناً على حضورها بناء على أوامر من المحكمة⁽¹⁶⁰⁾.

61- ويجاهر بعض المسؤولين عن التقييم بالتعريف عن أنفسهم كخبراء في مفهوم التنفير من أحد الوالدين وهناك من يعينهم لتقييم حالات ذات صلة، على الرغم من عدم وجود اعتراف رسمي بهذا المفهوم الزائف في العديد من الولايات القضائية⁽¹⁶¹⁾. وأثيرت أيضاً مخاوف بشأن الأدلة التي قدمها خبراء غير مؤهلين وغير منظمين، منهم من "يسيء استخدام منصبه لأغراض الربح أو لخدمة برنامج سياسي"⁽¹⁶²⁾. فعلى سبيل المثال، يغلب على المحاكم المدنية والحاخامية في إسرائيل أن تعين نفس الخبراء للاضطلاع بدور التشخيص ودور العلاج معاً، على الرغم من تضارب المصالح، نظراً إلى أن هؤلاء يكونون مدفوعين بدوافع مالية إلى الاعتراف بحدوث التنفير من أحد الوالدين للإيحاء بمواصلة العلاج⁽¹⁶³⁾. ويخضع هؤلاء الخبراء البالغين والأطفال على السواء لتقييمات نفسية تطفلية وغير ملائمة تبعث الحدث الصادم في الذاكرة

(156) ورقة مقدمة من "اتحاد دور وملاجئ الأم والطفل" (Federation of Mother and Child Homes and Shelters).

(157) ورقة مقدمة من منظمة "الشبكة النسائية لمنظمات مناهضة العنف" (Donna in Rete Contra La Violenza).

(158) وقرارات مقدمة من "أمهات قلن كفى" (Mamy Mówią DOŚĆ) وجمعية باند - سلوفينيا للتصدي للعنف" (Association) (PEND Slovenia).

(159) انظر الموقع الشبكي التالي: <https://www.familyseparationclinic.com/about-1/news-and-media/>.

(160) AL BRA 10/2022.

(161) تقارير مقدمة من "مركز موناخ لمنع العنف الجنساني والمنزلي" (Monash Gender and Family Violence Prevention Centre) وجمعية "ديفرينزا دونا" (Differenza Donna).

(162) وقرارات مقدمة من مفوض الضحايا في هيئة لندن الكبرى، والمجموعة البحثية SHERA، ومنظمة "احموا الأطفال الآن" (Protect Children Now)، ومنظمة نجدة المرأة في أيرلندا (Women's Aid, Ireland).

(163) ورقة مقدمة من "مركز راكمان للنهوض بوضع المرأة" (Rackman Centre for the Advancement of the Status of Women).

ويطلقون الأحكام على ضحايا العنف العائلي ويزدرونهم⁽¹⁶⁴⁾. ويوصي الخبراء أيضاً بحلول للتغيير من أحد الوالدين قد تتعارض مع رفاه الطفل وحقوقه، بما في ذلك نقل حق الحضانة إلى الوالد الآخر⁽¹⁶⁵⁾، واستخدام "المخيمات والعلاجات الرامية إلى جمع الشمل"⁽¹⁶⁶⁾، التي يحتجز فيها الأطفال رغماً عنهم ويتعرضون للضغط لنبد تأثير الوالد الذي تكون رابطة به أقوى⁽¹⁶⁷⁾.

62- ولا شك أن التخصص في مفهوم التنفير من أحد الوالدين هو مصدر ربح للخبير يتيح له تقديم خدماته في قضايا الأسرة مقابل رسوم. وتوفر برامج التدريب والمؤتمرات، التي انتشرت على نطاق عالمي على مدى العقدين الماضيين، مصدراً آخر للدخل⁽¹⁶⁸⁾. وقد يفسر ذلك، إلى حد ما، ظهور رد فعل في الأدبيات الأكاديمية على الانتقادات التي توجه إلى مفهوم التنفير من أحد الوالدين يقوم على تفويض مصداقية الأبحاث التي تثبت الصلة بين استخدام حجة التنفير من أحد الوالدين والعنف العائلي⁽¹⁶⁹⁾، بما في ذلك ازدياد احتمالات التذرع بالتنفير من أحد الوالدين في حالات العنف العائلي⁽¹⁷⁰⁾. وقد لاحظ خبراء أكاديميون تطور الأمور على نحو مقلق حيث تنشر مجلات أكاديمية ذات سمعة طيبة في مجال علم النفس مقالات تروج لمفهوم "سلوكيات التنفير" من دون أن تخضع هذه المقالات للتقييم من النظراء وفقاً لمعايير الصرامة العلمية المعتادة أو تعطي حق الرد للمؤلفين الذين تُتناول دراساتهم بهذا النقد⁽¹⁷¹⁾.

63- وإزاء هذه المشاكل، أصدر مجلس قضاء الأسرة في إنكلترا وويلز توجيهات مشتركة مع الجمعية البريطانية لعلم النفس بشأن إعداد تقارير الخبراء التي ترفع إلى محاكم الأسرة، وهي تنص على ضرورة أن

(164) ورقة مقدمة من "اتحاد نجدة المرأة في إنكلترا" (Women's Aid Federation of England). جمعية "ديفرينزا دونا" (Differenza Donna)؛ "الشبكة المعنية بسياسة عدم اللجوء إلى الأموال العامة" (NRPF Network)؛ منظمة "حياة بلا عنف" (Lif án ofbeldis)؛ و"مركز الموارد النسائية" (Women's Resource Centre). ومنظمة "احموا الأطفال الآن" (Protect Children Now) ومكتب ميناتو سوغو للمحاماة.

(165) Stephanie Dallam and Joyanna Silberg, "Recommended treatments for 'parental alienation syndrome' may cause children foreseeable and lasting psychological harm", *Journal of Child Custody*, vol. 13, No. 2-3 (2016), pp. 134-143.

(166) Suzanne Chester, "Reunification, alienation, or re-traumatization? Let's start listening to the child", *Journal of Family Trauma, Child Custody & Child Development*, vol. 19, No. 3-4 (2022), pp. 359-382.

(167) Jean Mercer, "Are intensive parental alienation treatments effective and safe for children and adolescents?", *Journal of Child Custody: Research, Issues and Practices*, vol. 16, No. 1 (2019), pp. 67-113; S. Dallam and J.L. Silberg, "Recommended treatments for 'parental alienation syndrome'"

(168) كمتال على التدريب عن بعد المدفوع الأجر، انظر، في جملة أمور المواقع الشبكية التالية:

<https://paawareness.co.uk/parental->؛ <https://parentalalienation.eu/training-for-professionals/>؛ <https://datalawonline.co.uk/cpd-courses/children-law-> و- [alienation-online-training-courses/courses/parental-alienation-and-hostility-case](https://parentalalienation-online-training-courses.courses/parental-alienation-and-hostility-case)

(169) Jennifer Harman and Demosthenes Lorandos, "Allegations of family violence in court: How parental alienation affects judicial outcomes", *Psychology, Public Policy and Law*, vol. 27, No. 2 (2021), pp. 187-208, and the response: Joan S. Meier and others, "The trouble with Harman and Lorandos' parental alienation allegations in family court study", *Journal of Family Trauma, Child Custody & Child Development*, vol. 19, No. 3-4 (2022), pp. 295-317.

(170) Simon Lapierre and others, "The legitimization and institutionalization of 'parental alienation' in the Province of Quebec", *Journal of Social Welfare and Family law*, vol. 42, No. 1 (2020), pp. 30-44.

(171) مشاورات الخبراء التي أجرتها المقررة الخاصة.

يكون نشاط جميع هؤلاء الخبراء خاضعاً للتنظيم في إطار هئتين مهنتين محددتين⁽¹⁷²⁾. وعلاوة على ذلك، أصدر رئيس شعبة الأسرة متكررة⁽¹⁷³⁾ دُكر فيها القضاة بضرورة تجنب تكليف خبراء لمساعدة المحكمة في حل المسائل إلا في حالة الضرورة. وأنشأ المجلس أيضاً الفريق العامل المعني بالرد على ادعاءات المتعلقة بسلوكيات التنفير. وأصدر هذا الفريق في عام 2022 إرشادات مؤقتة بشأن الاستعانة بالشهود الخبراء في حالات ورود هذه الادعاءات وتضارب في المصالح. وتدعو هذه الإرشادات إلى أن تتوخى المحاكم الحذر عند النظر في العروض المتكاملة الخاصة بالتقييم والتدخلات العلاجية التي يعرضها عليهم مقدم الخدمة نفسه أو من تربطه به صلة. ومع ذلك، لم يصل الأمر برئيس محكمة الأسرة إلى حد حظر الاستعانة بالخبراء غير المنظمين في إطار هيئات مهنية محددة، فهو رأى بالأحرى، أن المبررات التي تستدعي تكليف علماء النفس غير المنظمين ينبغي أن ينظر فيها عندما يحين أوان ذلك⁽¹⁷⁴⁾.

جيم - سلوك العاملين في المهن القضائية والقانونية

64- أفاد ضحايا العنف بأنهن شعرن باستصغار القضاة والعاملين في المهن القانونية لهن وبأنهن تعرضن للإيذاء من جديد على أيدي مهنيين لا يدركون أثر العنف العائلي ودينامياته⁽¹⁷⁵⁾. وتكشف البحوث عن الإحباط الذي تشعر به النساء إزاء ما يبديه القضاة من تعاطف تجاه الآباء الذين يمارسون العنف، وإزاء مشاهد التلاعب الذي يمارسه المعتدي على المهنيين، حيث يظهر أمامهم بمظهر الشخص اللطيف ويكون في غاية التهذيب⁽¹⁷⁶⁾. ولاحظ ضحايا العنف العائلي أيضاً اختلافاً في المعاملة التي يحظى بها الأب من المحكمة والمهنيين، حيث يتوقع من الأم أن تتحلى بالهدوء وتظهر الإذعان بينما يُتسامح مع تصرف الأب بعدوانية في المحكمة⁽¹⁷⁷⁾.

65- وأفادت بعض النساء بأن ممثليهن القانونيين نصحوهن بعدم اتهام الرجل بالعنف العائلي، لأن ذلك سيرتد عليهن⁽¹⁷⁸⁾. وتظهر البحوث والورقات المقدمة، بما في ذلك تلك التي قدمتها ألمانيا والمملكة المتحدة، أن النساء يتعرضن لضغوط كبيرة من المحاكم ومن محاميهن للموافقة⁽¹⁷⁹⁾ على ترتيبات الاتصال

(172) Family Justice Council and the British Psychological Society, "Psychologists as expert witnesses in the family courts in England and Wales: Standards, competencies and expectations", reissued in May 2022.

(173) United Kingdom, Courts and Tribunals Judiciary, "President of the Family Division's memorandum: Experts in the Family Court", published on 11 October 2021.

(174) England and Wales High Court, Re C ("Parental Alienation"; Instruction of Expert) [2023] EWHC 345 (Fam).

(175) انظر أيضاً الورقات المقدمة من J. Birchall and S. Choudhry, *What About My Right Not to Be Abused* (Rackman Centre for the Advancement of the Status of Women) و"المنظمة الوطنية الأسترالية للبحوث في مجال سلامة المرأة" (Australia's National Research Organization for Women's Safety).

(176) M. Coy et al. (2015), "'It's like going through the abuse again': domestic violence and women and children's (un)safety in private law contact proceedings", *Journal of Social Welfare and Family Law*, vol. 37, No. 1, pp. 53-69.

(177) انظر J. Birchall and S. Choudhry, *What About My Right Not to Be Abused*.

(178) المرجع نفسه، الصفحة 24. انظر أيضاً الورقة المقدمة من مركز موناش لمنع العنف الجنساني والمنزلي (the Monash Gender and Family Violence Centre).

(179) ورقات مقدمة من University College London Institute for Risk and Disaster Reduction Policy Brief Group 1؛ وجمعية الكرامة (Dignidade) وجهات أخرى؛ ومنظمة "نساء في مركز القرار" (Women at the Centre)؛ والمعهد الألماني لحقوق الإنسان (German Institute for Human Rights).

أو حضور جلسات الوساطة، ويتم ذلك في بعض الحالات، من دون أي تقييم للشواغل المتعلقة برفاه الطفل ومن دون أن يُؤخذ رأيه⁽¹⁸⁰⁾. وفي هنغاريا، يُحكم على المرأة التي ترى المحكمة أنها لم تبد تعاوناً في جلسات الوساطة بدفع رسوم⁽¹⁸¹⁾.

66- وفي عام 2020، أصدرت المحكمة العليا في إسرائيل بروتوكولاً مؤقتاً يسرع إجراءات العمل لكي تتمكن المحاكم من معالجة دعاوى لتأمين العلاقة بين الأطفال والوالدين، بما في ذلك في الحالات التي قد تكون فيها سلامة الطفل مهددة. ولكن في الواقع العملي، يكاد هذا البروتوكول يستعمل دائماً في الحالات التي تثار فيها ادعاءات التنفير من أحد الوالدين⁽¹⁸²⁾.

67- ومن الواضح أن أعضاء الجهاز القضائي والعاملين في المهن القانونية⁽¹⁸³⁾ بحاجة إلى التدريب المتخصص واكتساب الخبرة كما يظهر من الأوراق المقدمة من ألمانيا⁽¹⁸⁴⁾ وأيرلندا⁽¹⁸⁵⁾ وإيطاليا⁽¹⁸⁶⁾. وفي أستراليا، لم تعد هناك محكمة متخصصة في قانون الأسرة بعد دمج محكمة الأسرة في محكمة فيدرالية عامة فأصبحت تسمى الدائرة القضائية الفيدرالية في عام 2021، وينظر في مسائل قانون الأسرة قضاة قد لا يملكون معرفة متخصصة بالعنف المنزلي⁽¹⁸⁷⁾.

68- وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، أعد مجلس أوروبا عدة دورات تدريبية مجانية، تدرس موادها بلغات مختلفة، لمساعدة العاملين في المهن القانونية المعنيين بقانون الأسرة وقضايا العنف العائلي، بما في ذلك بشأن العدالة الملائمة للأطفال وحقوق الإنسان وقانون الأسرة⁽¹⁸⁸⁾.

69- وتشترط حكومة ألمانيا على قضاة محاكم الأسرة وأوصياء الخصومة على القُصّر أن تكون لديهم معرفة متخصصة بآثار العنف على الأطفال ومفهوم التنفير من أحد الوالدين الزائف⁽¹⁸⁹⁾. وفي إنكلترا وويلز، شرع المفوض المعني بقضايا العنف العائلي في تنفيذ برنامج تجريبي يرمي إلى رصد أداء محاكم الأسرة في إجراءات التقاضي في مسائل القانون الخاص المتعلقة بحضانة الأطفال وإعداد تقارير منتظمة بهذا الشأن⁽¹⁹⁰⁾.

(180) L. Harne, *Violent Fathering and the Risks to Children*

(181) ورقة مقدمة من جمعية NANE لحقوق المرأة.

(182) ورقة مقدمة من "مركز راكمان للنهوض بوضع المرأة" (Rackman Centre for the Advancement of the Status of Women)، كلية القانون، جامعة بار إيلان.

(183) ورقة مقدمة من "التجمع الوطني لتوفير الملجأ للنساء المستقلات" (National Collective of Independent Women's Refuges).

(184) ورقة مقدمة من "المعهد الألماني لحقوق الإنسان" (German Institute for Human Rights).

(185) ورقة مقدمة من منظمة "احموا الأطفال الآن" (Protect Children Now).

(186) ورقات مقدمة من منظمة "الشبكة النسائية لمنظمات مناهضة العنف" (Donne in Rete contro la violenza) ومؤسسة Pangea Onlus.

(187) ورقة مقدمة من مركز موناش لمنع العنف الجنساني والمنزلي (the Monash Gender and Family Violence Centre).

(188) برنامج مجلس أوروبا "HELP" للتعليم الإلكتروني (تنقيف العاملين في المهن القانونية في مجال حقوق الإنسان، متاح في الموقع الشبكي التالي: <https://help.elearning.ext.coe.int/>).

(189) ورقة مقدمة من حكومة ألمانيا.

(190) ورقة مقدمة من المفوض المعني بقضايا العنف العائلي في إنكلترا وويلز.

دال - عدم توفر المعونة القانونية وتكاليف إجراءات التقاضي في مسائل قانون الأسرة

70- إن الدخول في المنازعات المتعلقة بالحق في الزيارة أو الحضارة أمر مكلفٌ وعدم توفير ممثل قانوني هو من الحرمان الهيكلي، ولا سيما بالنسبة لضحايا العنف العائلي. فالمرأة المحرومة اجتماعياً واقتصادياً فرصها في الوصول إلى العدالة والحصول على الدعم القانوني هي فرص محدودة أو منعدمة⁽¹⁹¹⁾. ويمكن أن يكون الدخول في مناهات نظام قانون الأسرة أمراً صعباً للغاية، خاصة عندما لا تكون بعض أجزاء هذا النظام موحدة أو تتناقض فيما بينها⁽¹⁹²⁾. ففي العديد من البلدان، اعتمدت الإدارات التابعة لنفس النظام نهجاً مختلفة ويحدث أحياناً ألا تُتبادل المعلومات فيما بينها، مما أفضى إلى صدور قرارات متضاربة ومتناقضة⁽¹⁹³⁾.

71- ويمكن أن يتسبب ضيق فرص الحصول على المساعدة القانونية في صدمة نفسية ثانوية للضحايا. ففي إنكلترا وويلز، ألغى القانون المعونة القضائية في غالبية المسائل الخاصة بقانون الأسرة⁽¹⁹⁴⁾. وحددت اللوائح المرافقة المعايير التي تخول للناجيات من العنف العائلي الحصول على هذه المساعدة إذا تمكّن من تقديم الأدلة المبيّنة⁽¹⁹⁵⁾. ومع ذلك، فقد أظهرت البحوث أن حوالي 40 في المائة من النساء حُرمن من الاستفادة من المشورة القانونية ومن خدمات الممثل القانوني في إجراءات التقاضي في مسائل قانون الأسرة⁽¹⁹⁶⁾.

72- كما أن عدم القدرة على تحمل تكاليف توكيل ممثل قانوني يدفع الضحايا إلى تسوية القضية بالاتفاق مع الطرف الآخر أو باللجوء إلى الوساطة. وفي نيوزيلندا، تكون المرأة في موقف ضعيف في إجراءات محاكم الأسرة⁽¹⁹⁷⁾. ومع ذلك، هناك جهود موثقة ترمي إلى معالجة أوجه القصور هذه. وفي اسكتلندا، نفذت منظمة نجدة نساء إدنبرة مشروعاً تجريبياً مدته سنة واحدة لتقديم المشورة القانونية المجانية والدعم في القضايا المدنية للناجيات من العنف العائلي.

حادي عشر - الاستنتاجات والتوصيات

73- يبين التقرير كيف يستخدم شخص ظالم مفهوم التنفير من أحد الوالدين الزائف، وهو مفهوم فقد مصداقيته وغير علمي، في إجراءات التقاضي في مسائل قانون الأسرة، كأداة تتيح له الاستمرار في ممارسة الظلم والإكراه، وتقويض وتسفيه ادعاءات الأم بشأن العنف العائلي حين تحاول الحفاظ على سلامة أطفالها. ويبين أيضاً كيف يُنتهك مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى بفرض وجوب الاتصال بين

(191) ورقة مقدمة من منظمة "المرأة ضد العنف في أوروبا" (Women against Violence Europe).

(192) Marianne Hester, "The three planet model: Towards an understanding of contradictions in approaches to women and children's safety in contexts of domestic violence", *British Journal of Social Work*, vol. 41, No. 5 (2011), pp. 837-853. انظر أيضاً الورقة المقدمة من مركز موناش لمنع العنف الجنساني والمنزلي (the Monash Gender and Family Violence Centre).

(193) ورقة مقدمة من منظمة "المرأة ضد العنف في أوروبا" (Women against Violence Europe).

(194) القانون المتعلق بالمعونة القضائية وإصدار الأحكام ومعاينة المجرمين لعام 2012.

(195) اللوائح (الإجراءات) المتعلقة بالمعونة القانونية في المسائل المدنية، 2014.

(196) Rights of Women, "Evidencing domestic violence: nearly 3 years on", Working Paper (2014), available at <https://rightsofwomen.org.uk/wp-content/uploads/2014/09/Evidencing-domestic-violence-V.pdf>.

(197) وقرارات مقدمة من "التجمع الوطني لتوفير الملجأ للنساء المستقلات" (National Collective of Independent Women's Refugees) و"تجمع الناجيات من عنف العشير" (SiSi).

الطفل وأحد الوالدين أو كليهما وإعطاء الأولوية لهذا الاتصال، حتى في حالة وجود دليل على العنف العائلي. ولأسباب يذكر منها أساساً، التحيز الجنساني ونقص التدريب وانعدام الفرص المتاحة للحصول على الدعم القانوني، يمكن أن تسند حضانة الأطفال لشخص قام بسلوك العنف، على الرغم من توافر الأدلة على وجود سوابق في ممارسة العنف العائلي و/أو الجنسي. وتكون النساء من الفئات المهمشة في المجتمع أكثر عرضة لهذه المخاطر. ويتناول التقرير بالتفصيل المشاكل البنيوية التي تخلق حواجز إضافية تحول دون تحقيق العدالة. وينبغي أن يكف القضاة والمسؤولون عن التقييم عن التركيز على تحديد سلوكيات خلافية في مجال علم النفس ويركزوا على الوقائع والسياقات الخاصة بكل حالة.

74- واستناداً إلى هذه النتائج، توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تصدر الدول تشريعات تحظر استخدام مفهوم التنفير من أحد الوالدين أو ما يتصل به من مفاهيم زائفة في قضايا قانون الأسرة والاستعانة بمن يطلق عليهم خبراء في التنفير من أحد الوالدين وما يتصل به من مفاهيم زائفة؛

(ب) أن تمتثل الدول للمسؤوليات والالتزامات الإيجابية الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بإنشاء آليات الرصد المنتظم للإشراف على فعالية نظام قضاء الأسرة في الاستجابة لضحايا العنف العائلي؛

(ج) أن تحرص الدول على خضوع المهنيين العاملين في الجهاز القضائي وغيرهم من العاملين في نظام العدالة لتدريب إلزامي بشأن التحيز الجنساني، وديناميات العنف العائلي، والعلاقة بين ادعاءات العنف العائلي واستخدام حجة التنفير من أحد الوالدين وما يتصل بذلك من مفاهيم زائفة؛

(د) أن تعمل الدول على إصدار وإنفاذ توجيهات محددة للسلطة القضائية بشأن ضرورة النظر في كل قضية استناداً إلى الوقائع وتوخي الإنصاف في حسم النزاع ما يعزز رفاه الطفل أكثر، وفقاً لمجموعة الأدلة التي بحوزتها؛

(هـ) أن تنشئ الدول أنظمة ممولة من القطاع العام لمد المحاكم بآراء الخبراء بشأن مصالح الطفل الفضلى، وأن يخضع هؤلاء الخبراء للتدريب بانتظام على ديناميات العنف العائلي وأثره على الضحايا، بمن فيهم الأطفال؛

(و) أن تحرص الدول على وضع قائمة بالخبراء المعتمدين في نظام قضاء الأسرة والاحتفاظ بها، وأن تستحدث آلية رسمية لتقديم الشكاوى ومدونة لقواعد الممارسات تكون واجبة الإنفاذ وتعالج تضارب المصالح والاعتراف بالخبرة المطلوبة للممارسة في هذا المجال؛

(ز) ألا تجرى أي تقييمات في إطار إجراءات التقاضي في مسائل قانون الأسرة من دون أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات ذات الصلة في مجال القانون الجنائي و/أو حماية الطفل؛

(ح) ضرورة الإشارة بوضوح في التقييمات التي تجرى إلى أي ادعاءات أو أدلة تتعلق بالعنف العائلي والجنسي يدلي بها الضحايا، البالغون منهم والأطفال على حد سواء، وضرورة شرح أسباب إدراج هذه الادعاءات أو الأدلة شرحاً وافياً في حالة صدور توصية بمنح الشخص الذي تستهدفه الحق في الزيارة أو الحضنة؛

(ط) أن تصدر الدول توجيهات إلى السلطة القضائية تبين الحالات التي تستدعي الاستعانة بالخبراء من خارج النظم الممولة من القطاع العام في قضايا قانون الأسرة، وأن تكفل تعيين خبراء مؤهلين منظمين مهنيّاً؛

(ي) فرض التدريب الإلزامي على جميع المهنيين العاملين في مجال قضاء الأسرة بشأن العلاقة بين ادعاءات التنفير من أحد الوالدين والعنف العائلي والاعتداء الجنسي؛ وينبغي أيضاً توفير هذا التدريب لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية وضمان فهم المعايير القانونية المتعلقة بالعنف ضد المرأة والطفل في هذا الصدد؛

(ك) ضرورة تنقيح اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال من أجل توفير حماية أفضل للمرأة المعتدى عليها ولأطفالها عن طريق تعزيز الدفاع ضد أوامر إعادة الطفل في حالات العنف المنزلي والعائلي، مع ذكر حيثية تفيد بأن إصدار أمر بإعادة الطفل قد يجبر شخصاً نجا من الاعتداءات على العودة إلى بيئة العنف والإيذاء، ومطالبة المحاكم المختصة بموجب الاتفاقية بوضع العنف المنزلي والعائلي في الحسبان عند تفسير أحكامها وتطبيقها؛

(ل) حظر إيداع الأطفال "معسكرات لم الشمل" في سياق أي إجراء من الإجراءات القانونية؛

(م) أن تكفل الدول تعيين ممثل قانوني منفصل للطفل في جميع إجراءات التقاضي في المسائل الخلافية المتعلقة بقانون الأسرة؛

(ن) أن تكفل الدول إجراء تحقيقات مستقلة في استخدام مفهوم التنفير من أحد الوالدين الزائف وما شاكله من ترديدات، حسب الاقتضاء؛

(س) أن تكفل الدول توضيح آراء الطفل توضيحاً كافياً ومستقلاً في الإجراءات المتعلقة بقانون الأسرة، وتمكين الطفل، حيثما أمكن، من المشاركة في هذه الإجراءات، حسب سنه ومستوى نضجه وفهمه، وينبغي استخدام جميع الضمانات واحترام جميع الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁹⁸⁾؛

(ع) أن تتجه جميع الوكالات ومكونات نظام العدالة والدوائر القانونية والقطاع المعني بحالات العنف العائلي إلى العمل الجماعي بدلاً من العمل المنعزل، وأن يُكفل التنسيق الكافي بين نظام العدالة الجنائية ونظام حماية الطفل ونظام قانون الأسرة إما عن طريق آليات التعاون المؤسسي الإلزامية أو عن طريق استخدام الهياكل القضائية المتكاملة؛

(ف) توسيع نطاق توفير المساعدة القانونية في إجراءات التقاضي في مسائل قانون الأسرة لجميع الأطراف لضمان تكافؤ وسائل الدفاع؛

(ص) جمع بيانات مصنفة، بما في ذلك بيانات عن مدى انتشار العنف العائلي في قضايا قانون الأسرة وسمات المدعين والمدعى عليهم في هذه القضايا، بما في ذلك النوع الاجتماعي والعرق والجنس والدين والإعاقة والميل الجنسي؛

(ق) أن تستحدث الدول آليات رصد لتقييم الأثر الملموس للسياسات والإجراءات المتعلقة بقضاء الأسرة على الفئات المهمشة من النساء.

(198) See D. Martinson and R. Raven (2021), "Implementing Children's Participation Rights in All Family Court Proceedings", *Family Violence and Family Law Brief*, No. 9, Vancouver, Canada, .FREDA Centre for Research on Violence against Women and Children